بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة / جنايات

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم 2011/3/29م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /	عادل الصقر	رئيس الدائرة
وعضوية الأستاذين /	احمد ابو العمايم / خالد عبدالهادي	القاضيين
وعضوية الأستاذ /	سليمان العميري	ممثل النيابة
وحضور السيد /	هشام سماحة	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: 2010/2 جنايات أمن دولة.

المرفوعة من: النيابة العامة .

ضد :

1) طارق هاشم محمد مزبانيان.

2) محمد هاشم محمد مزبانيان.

3) فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله.

4) سعود محمد ناصر العنزي.

5) سعيد هاشم محمد مزبانيان.

6) فاطمه طارق هاشم محمد مزبانيان.

7) حسين كريم جواهر.

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث اسندت النيابة العامة الي المتهمين :-

1- طارق هاشم محمد مزبانيان

2- محمد هاشم محمد مزبانيان

3- فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله

4- سعود محمد ناصر العنزي

5- سعيد هاشم محمد مزبانيان

6- فاطمه طارق هاشم محمد مزبانيان

7- حسين كريم جواهر

- أنهم في غضون الفترة من عام2001 حتي شهر مارس 2010 بدائرة الادارة العامة لمباحث امن الدولة بدولة الكويت .

اولا:المتهمون من الاول حتي الخامس

1-ارتكبوا عمدا افعالا تؤدي الي المساس بسلامة اراضي البلاد وذلك بان امدوا الجمهورية الاسلامية الايرانية الاجنبية بواسطة سيد منوجهر سيد جلالي وعلي جعفر كاظمبي زاده وعلي شير علي ظهرابي الاعضاء بجهاز مخابراتها والذين يعملون لمصلحتها بالمعلومات العسكرية لبعض الوحدات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع واماكن ومواقع القواعد والمعسكرات الحربية للجيش الكويتي والقوات الامريكية الحليفة وصور فوتوغرافية وافلام فيديو ورسوم توضيحية لبعض تلك المواقع ومعداتها والياتها العسكرية ولبعض المواقع النفطية والحيوية بالبلاد واقراص وحافظات ممغنطة محمل عليها بعض تلك المعلومات وكان من شان ذلك المساس بسلامة اراضي البلاد علي النحو المبين بالتحقيقات 0

2- افشوا وسلموا الجمهورية الاسلامية الايرانية الاجنبية بواسطة اعضاء جهاز مخابراتها المبين اسمائهم بالتهمة الاولي والذين يعملون لمصلحتها سرا من اسرار الدفاع عن البلاد وهو الهيكل التنظيمي لبعض وحدات وزارة الدفاع واسماء ومناصب العسكريين والضباط والقاده فيها وانواع واعداد الاسلحه والاليات والمعدات المستخدمة لديها واماكن ومواقع القواعد والمعسكرات الحربية للجيش الكويتي والقوات الامريكية الحليفة وصور فوتوغرافية وافلام فيديو ورسوم توضيحية لبعض تلك المواقع ومعداتها والياتها العسكرية ولبعض المواقع النفطية والحيوية بالبلاد واقراص وحافظات ممغنطة محمل عليها بعض تلك المعلومات وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات 0

3- قبلوا واخذوا من الجمهورية الاسلامية الايرانية الاجنبية بواسطة اعضاء جهاز مخابراتها الذين يعملون لمصلحتها المبالغ المالية المبينه قدرا بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ارتكاب اعمال ضارة بمصلحه قومية للبلاد حال كون المتهمين من الاول الي الرابع موظفين عموميون بوزارة الدفاع علي النحو المبين بالتحقيقات 0

4- تخابروا مع الجمهورية الاسلامية الايرانية الاجنبية بواسطة اعضاء جهاز مخابراتها المبين اسمائهم بالتهمة الاولي الذين يعملون لمصلحتها وذلك بان وضعوا انفسهم تحت امرة جهاز مخابراتها وامدوها بواسطتهم بالمعلومات العسكرية والصور الفوتوغرافية وافلام الفيديو والاقراص والحافظات الممغنطة والرسوم التوضيحية المبينة بالتهمة الثانية وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي والسياسي والاقتصادي وكان ذلك في زمن السلم حال كون المتهمين الاربعه الاول موظفين عموميون بوزارة الدفاع علي النحو المبين بالتحقيقات 0

5- اخذوا صورا فوتوغرافية وافلام فيديو لبعض المواقع والمعدات والاليات العسكريه والمنشات الحيوية بالبلاد علي خلاف الحظر الصادر من السلطه المختصة علي النحو المبين بالتحقيقات 0

ثانيا – المتهمون من الاول الي الرابع ايضا 0

بصفتهم موظفين عموميين بوزارة الدفاع – الاول وكيل ضابط بلواء السور والثاني وكيل ضابط باللواء 15 مدرعات والثالث عريف بمدرسة تدريب الافراد بهيئة التدريب العسكري والرابع وكيل اول باللواء 15 مدرعات اختلس كل منهم الاوراق والوثائق المبينة بالتحقيقات والخاصة بجهة عملة حال كونه يعلم انها تتعلق بامن الدولة وبمصلحة قومية للبلاد علي النحو المبين بالتحقيقات 0

ثالثا – المتهمون الاول والثاني والخامس ايضا 0

حازوا واحرزوا مفرقعات قبل الحصول علي ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها وهي تفجير خطوط انابيب النفط بمنطقتي الروضتين والوفرة علي النحو المبين بالتحقيقات 0

رابعا – المتهم الثاني ايضا 0

تلقي تدريبا وتمرينا علي استعمال المفرقعات وكان ذلك بقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع وهو تفجير خطوط انابيب النفط بمنطقتي الروضتين والوفرة مع علمه بذلك علي النحو المبين بالتحقيقات 0

خامسا – المتهمة السادسة 0

1- اشتركت مع المتهم الثالث – فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله – بطريقي التحريض والمساعدة في ارتكاب جرائم التجاير وافشاء وتسليم سر من اسرارالدفاع عن البلاد المسندة اليه بالبندين الثاني والرابع وذلك بان حرضته علي ارتكابها وساعدته بان توسطت بينه وبين والدها المتهم الاول – طارق هاشم محمد مزنابان – الذي يعمل مع جهاز مخابرات جمهورية ايران الاسلامية في افشاء وتسليم سرا من اسرار الدفاع عن البلاد والتجاير معها وتسليم الصور وافلام الفيديو والاقراص المدمجة والرسوم التوضيحية لبعض المواقع العسكرية والحيوية اليها فوقعت الجريمة بناء علي هذا التحريض وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات 0

2- توسطت في جريمة حصول المتهم الثالث – فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله – علي المبالغ المالية المبينة قدرا بالتحقيقات وذلك من المتهم الاول – طارق هاشم محمد مزنابان– الذي يعمل لصالح جهاز مخابرات جمهورية ايران الاسلامية وكان ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار

بمصلحة قومية للبلاد وهو التخابر معها وافشاء وتسليم سر من اسرارالدفاع عن البلاد اليها علي النحو المبين بالتحقيقات0

سادسا- المتهم السابع 0

تخابر مع الجمهورية الاسلامية الايرانية الاحسية بواسطة علي شير علي ظهراني احد اعضاء جهاز مخابراتها والذي يعمل لمصلحتها وذلك بان وضع نفسه تحت امره جهاز مخابراتها ليقوم بدورالوسيط بينه وبين المتهم الاول - طارق هاشم محمد مرباليان - في نقل التكليف له بميعاد تفجير اي من خطوط النفط بمنطقتي الروضتين والوفرة واستلام المواد المتفجرة منه وتسليمها لعضو المخابرات المذكور في حالة كشف امر الشبكة من السلطات المختصة وكان ذلك في زمن السلم ومن شانه الاضرار بمركز الكويت الحربي والسياسي والاقتصادي علي النحو المبين بالتحقيقات 0

وطلبت عقابهم بالمواد 11 ،48 اولا،ثالثا ،1/50 ،1/ 52 ،2/79 من قانون الجزاء والمواد 1/أ،1/2بندي أ- ب،5،2/1-2-16،11،1/4- ب من القانون رقم 31 لسنه 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنه 1960 والمادتين 1/3-2، 4من القانون رقم 35 لسنه 1985 في شان جرائم المفرقعات والمادتين 1/ أ- ب ،14 من القانون رقم 3لسنه 1983 في شان الاحداث وقرار وزير الداخليه رقم 517 لسنه 1997 بشان تحديد المناطق المحظورالاقامة او التواجد فيها المعدل 0

وحيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصه من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ان المتهمين والذين تربطهم بعضهم صلات الاخوة والمصاهرة والصداقة قد تفككت صلاتهم بالبلد التي يعيشون فيها ويعمون بخيراتها فباعوا ضمائرهم الي الشيطان وسعوا للحصول علي المال والمتاع الزائلين فخانوا بلدهم الذي آواهم من التشرد وعاشوا وتمتعوا فيه بالحياة الكريمة من خلال ما اوكلته اليهم من اعمال في الاماكن الحساسة التي يشغلونها والتي انتمتهم عليها ليكونوا من الذين باتت اعينهم تحرس امنها وسلامتها والحفاظ علي اسرارها ولكنهم ارتموا في بئر الخيانه وعبثوا بأمنها ومقدراتها واصبحوا عملاء لبلاد اخري وباعوها اسرارمصالحها الحيوية والهامة وعرضوها بذلك للخطر غير عابئين او مقدرين حجم وخطورة افعالهم المشينة فقام المتهم الاول- طارق هاشم محمد مرباليان - الذي جنده جهاز الاستخبارات الايرانية لقاء منحه و اشقائه جنسية بلادهم (ايران) التي ينتمي اليها اصولهم لخدمة مخططاتهم ليكون عميلا لحسابه داخل دولة الكويت

بتكوين شبكة تجارية سرية برئاسة وعضوية شقيقيه المتهمين الثاني/ محمد هاشم محمد مرباديان والخامس/سعيد هاشم محمد مرباديان وزوج ابنه المتهم الثالث/فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله وصديق الثاني المتهم الرابع /سعود محمد ناصر العنزي 0حيث اعضائها في جمع المعلومات العسكرية عن بعض الوحدات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع واماكن ومواقع القواعد والمعسكرات الحربية للجيش الكويتي والقوات الامريكيه الحليفه وصور فوتوغرافية وافلام فيديو ورسوم توضيحيه لبعض تلك المواقع ومعداتها وآلياتها العسكرية ولبعض المواقع النفطية والحيوية بالبلاد مستغلا عمله والمتهمين من الثاني حتي الرابع كموظفين عموميين (عسكريين) بوزاره الدفاع الكويتية في الحصول علي تلك المعلومات بكيفيها السابقة واختلسوا بعض الوثائق والمستندات الخاصة بجهة عمل كل منهم كما استغل خبرة المتهم الخامس في التعامل مع اجهزة الرصد (G0P0S) والحاسب الالي لرصد بعض مواقع انابيب النفط وتفريغ ما يتم رصده من المعلومات العسكرية والصوروالافلام والرسوم انفة البيان علي جهاز الحاسب الالي ونقلها علي اقراص ممغنطة(سي0دي)وشرائح ممغنطة (فلاش ميموري) يقوم والمتهم الثاني بشخصهما بتزويد اعضاء جهاز مخابرات دولة ايران الاسلامية العاملين بها و بسفارتها بدولة الكويت ومملكة البحرين بتلك الاقراص والشرائح وكذا بواسطة المتهم الثالث ومجهول لديهما لم تسفر عنه التحقيقات وذلك مقابل مبالغ مالية يتحصل عليها المتهمين الاول والثاني من اعضاء جهاز المخابرات سالفي الذكر يقوما بتوزيعها عليهما والمتهمين الثالث والخامس – اجرهم عن تلك الاعمال – كما تحصل المتهم الاول من احد اعضاء ذلك الجهاز علي عجينه مواد متفجرة وجهاز تفجيرها عن بعد وملحقاته المكونة من اجهزة عبارة عن (G0P0S) واتصال لاسلكي وفاكس وصواعق احتفظ بها في مسكنه بقصد استخدامها والمتهم الثاني في تفجير خطوط انابيب النفط بمنطقتي الروضتين والوفرة سيتم اخباره بموعده وذلك بما للاخير من خبرة تدريبية في استعمالها لما تلقاه من تدريبات نظرية علي استخدام مثل تلك الاجهزة داخل مبني سفارة دولة ايران الاسلامية بدولة اندونيسيا بمعرفة احد رجالها اتمه بتدريب عملي بدولة ايران الاسلامية في مكان تابع لجهاز استخباراتها بمنطقة شيراز الا انه قام بالتخلص من ذلك الجهاز الي جهة غير معلومة لم تسفر عنها التحقيقات بعد ان تحصل عليه من منزل المتهم الاول لدي علمه بالقاء القبض عليه 0

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين اخذا مما شهد به كل من / سالم عبد العزيز فيصل0 رائد بجهازامن الدولة وعلي عليته مرزوق0ضابط بهيئة

الاستخبارات والامن بالجيش الكويتي وعبدالوهاب ملاجمعه الياقوت/ مقدم مدير ادارة المتفجرات بالادارة العامة لقوات الامن الخاصه بوزارة الداخلية و قنيبة راشد عبد الله الفرحان/رئيس قسم التصوير الجنائي ومختص بقسم مكافحة جرائم الحاسوب بالادارة العامة للادلة الجنائية وما اعترف به المتهمين الاول/ طارق هاشم محمد مرباديان والثاني/ محمد هاشم محمد مرباديان والثالث/ فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الادلة الجنائية بتفريغ الاقراص المدمجة المضبوطة في حيازة المتهمين الاول والخامس وكتاب الشركه الوطنيه للاتصالات 0

فقد شهد الرائد/ سالم عبد العزيز فيصل 0 بجهاز امن الدولة انه في نهاية عام 2009 وردته معلومات اكدتها تحرياته السرية واعمال المراقبة ان المدعو /علي ظهراني الذي يعمل دبلوماسيا بوظيفة ملحق سياحي بالسفارة الايرانية بدولة الكويت هو عضو فاعل في جهاز الاستخبارات الايراني المدار من قبل الحرس الثوري الايراني الذي من اهدافه كشف دوله الكويت من كافة جوانبها وخاصه القوة الدفاعية لها وكذا معرفة اماكن تواجد القوات الامريكية الحليفة علي اراضيها ومراكز قوتها فتمت مراقبته لمعرفة ورصد تحركاته ونشاطاته التي تبين له انها مشبوهة لكثرة تنقله في العديد من المناطق داخل دولة الكويت بمفرده ومستقلا مركبات متعددة غير دبلوماسية وباجراء المزيد من التحريات اسفرت عن انه يقوم بادارة شبكة تخابرية لجمع المعلومات عن دولة الكويت وابلاغ دولة ايران بها وينتوي من خلالها القيام باعمال تخريبية داخل هذه الدولة تضم المتهمين جميعا برئاسه المتهم الاول والتي تم بناء لبنتها الاولي في عضون عام 2001بتجنيده حال تواجده بدولة ايران لاتخاذ اجراءات حصوله علي الجنسية الايرانية – جنسية اجداده –بناء علي طلب الجيش الكويتي بتسوية اوضاعه وقرنائه من فئة البدون العاملين به بشان ضرورة حملهم لاى من الجنسيات المعترف بهااذ قام مسؤلي الجنسية هناك بمساومته علي منحه الجنسية الايرانية مقابل ترويد جهاز مخابراتهم بمعلومات عن الجيش الكويتي وعمله به واعطوه لقاء ذلك مبلغ نقدي بالعملة الايرانية بمايعادل 1500د0ك وايضالا يحمل اسمه موجه للسفارة الايرانية بدولة الكويت لتسهيل حصوله وبعض اشقائه ومن بينهم المتهم الثاني علي الجنسية الايرانية من تلك السفاره بوساطة المتهم السابع /حسين كريم جواهر المتردد عليهاوالذي ترتبط صلة بالمدعو/سيد منوجهر سيد جلالي 0الملحق العمالي بالسفارة عضوجهاز الاستخبارات الايراني – اللاحق للعضو السابق في ذلك العمل وامتداد له – ولم تتوصل تحرياته لمدي علمه بالوجه الاخر لعمل الاخير اوامر تجنيد المتهم الاول لحساب جهاز الاستخبارات الايراني من عدمه وفي ثنايا لقاء بين المتهم الاول وعضو الاستخبارات

المذكوربعد لقاء تعارفهما ادلي للاخيرشفاهة بكافة المعلومات العسكرية والسرية المتوافرة لديه بحكم عمله بالركن الفني بلواءالسورمقرعمله وهي موقع وعدد الكتائب وهيكلها التنظيمي و توزيعها وآلياتها وانواعها واعدادها واعطالها وقطع غيارها واسماء الضباط والعسكريين وامار الكتيبة وتسليح كل منهم لقاء مبلغ وقدره 750 د0ك والتي قام بنسخها من حاسبه الالي وكذا خلسة من الحاسب الالي خاصة مكتب القوة البشرية علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) كما زوده بها في لقاء تالي بمعلومات عن اماكن تواجد معسكرات الجيش الامريكي تحديدا بشمال وجنوب البلادوذلك مقابل مبلغ وقدره 1000د0ك وخلال حجز المتهم الاول مع كتيبته علي الحدود الشمالية ابان حرب تحرير العراق واصطفاف القوات الامريكية هناك الي جانب القوات الكويتية اخبر عضوالاستخبارات سالف الذكر هاتفيا بمواقع القوات وحركتها بناء علي طلب الاخير مقابل مبلغ وقدره 3000د0ك تلقاه منه فيما بعد وفي غضون الفترة من عام 2003 وحتي 2005وبناء علي طلبه ايضا قام المتهم المذكور بتصوير مصفاتي نفط الشعيبة وميناء عبد الله ومحطتي توليد كهرباء الزور والدوحة وبرج التحكم علي الدائري الخامس علي هاتفه النقال وتسليمه الشريحة الممغنطة (فلاش ميموري) مقابل تلقيه مبالغ مالية عن ذلك رغم حظر تصويرها بموجب قرار وزيرالداخلية 1997/517وفي بداية عام 2005 قام المتهم الاول بتحنيد شقيقه المتهم الثاني للعمل في تلك الشبكة لدي مراجعتهما السفارةالايرانية للقيام بتصديق عقد زواج الاخير والتقائهما بعضو الاستخبارات سالف الذكر وبناء علي طلب الاخير في محاولة منه لتوسيع نطاق الشبكة المتراس مع الضغوط الدولية علي دولة ايران بشان ملفها النووي والتهديدات الدولية بضرب منشآتها النووية وتهديداتها ايضا بالرد وضرب القواعد الامريكية في دول الخليج وان دولة الكويت احد المراكزالرئيسية لتواجدها فأوكل اليه المتهم الاول امر ماطلب منه ذلك العضومن صور فوتوغرافية للارتال العسكرية الامريكية التي تدخل وتخرج من معسكر عريحفان الامريكي وكذا الارتال العسكرية الخاصة بلواء 15 وصوره من الداخل ومقار العمل فيه والارتال العسكرية الكويتية التي تخرج منه والتي قام بتصويرها بهاتفه النقال 0وبمنزله الذي يقيم فيه مع شقيقه المتهم الخامس النقي بالمتهم الاول وهنا قام المتهم الخامس لدرايته بالحاسب الالي بتحميل تلك الصور علي قرص مدمج (سي دي) وشريحة ممغنطة (فلاش ميموري)بناء علي طلبهما وهو بداية مشاركته الفعلية في اعمال تلك الشبكة رغم علمه بتحنيد شقيقه المتهم الاول منذ بدئه وفي اليوم التالي قام الاخير بتسليم نسخة للمدعو / سيد منوجهر سيد جلالي بمقر عمله بالسفارة الايرانية واحتفظ لنفسه باخري فسلمه مبلغ

وقدره 1000د0ك تقاسمه شقيقاه المتهمين الثاني والخامس لانفرادهما بتلك العملية وفي عضون عام 2006قام المتهم الاول بنسخ كافه المعلومات العسكرية والسرية الخاصه بالكتيبه رقم 57مشاه المتوافرة لديه بحكم عمله بالركن الفني من حاسبه الالي وكذا خلسة من الحاسب الالي خاصة مكتب القوة البشرية علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) كما قام المتهم الثاني بذات الطريقة بنسخ كافة المعلومات العسكرية والسرية الخاصه بالكتيبة رقم 151دبابات باللواء رقم 15مقر عمله خلسة من الحاسب الالي خاصة مكتب مدير القلم بسرية الامداد والتموين التابعة للكتيبةعلي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) وكذا بعض الاوراق من الملفات الموجودة بالمكتب كماقام بتصوير المعدات والاليات والارتال العسكرية الكويتية والامريكية بهاتفه النقال حال مباشرته لعمله ثم قام والمتهم الاول بتجميع تلك البيانات بمعرفة المتهم الخامس علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) قام المتهم الاول بتسليمها لعضو الاستخبارات المذكور بناء علي طلبه كمعلومات مستحدثة لقاء مبلغ تقاضاه منه قدره 1500د0ك تقاسمه والمتهمين الثاني والخامس وفي بداية عام 2007 ونفاذا لتعليمات عضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر سافرالمتهم الثاني الي دولتي اندونيسيا وايران لتلقي تدريبات عسكرية وبمقر السفارة الايرانية بجاكرتا التي اقام فيها لمدة عشرة ايام استقبله المدعو/حسين بور اصفهاني ضابط اتصال الاستخبارات الايرانية الذي اشاد له بمجد الجمهورية الايرانية ووجوب الاخلاص لها وعليه يستوجب تدريبه علي طرق التفجير عن بعد ليكون عنصرا فاعلا في حاله ما اذا ما طلب منه ذلك وبناء عليه تدرب خلال تلك الفترة شفاهة علي الطرق السلكية واللاسلكية في استخدام اجهزة التفجير عن بعد و اجهزة الرصد (G0P0S) وتم منحه ما يساوي مبلغ 300د0ك بالعمله الاندونسيه ثم سافر عقب ذلك الي دولة ايران وبمدينة شيراز التقي بمسئي الاستخبارات الايرانية باحد اعضائها وقام بتسليمه شريحة ممغنطة (فلاش ميموري)وقرص مدمج (سي 0دي) سابق تجهيزه بمعرفة المتهم الخامس بمعلومات من الاول يحويان مواقع معسكرات الجيش الكويتي والامريكي واماكن الصواريخ بدولة الكويت وصورالارتال العسكرية والمنشآت النفطية والحيوية السابق تصويرها عام 2003 وكذا كافة ماتم تصويره ونسخه من المعلومات العسكرية المتقدم ذكرها كما قام بتحديد مواقعها علي خارطة زوده بها المذكوروبناء علي تعليماته تم تدريب المتهم سالف الذكر لمده يومين باحد معسكرات المدينة عمليا علي التفجير السلكي واللا سلكي عن بعد الذي تدرب عليه شفاهة في جاكارتا وكذا فنون الدفاع عن النفس كما تلقي تعليمات عن كيفية تقدير المعلومة والطرق السرية للحصول عليها وطرق جمع المعلومات وتسليمها وفقا

للنظام الاستخباراتي الايراني وتم نقده مايساوي مبلغ 4500د0ك بالعملة الاميركية تقاسمه لدي عودته وشقيقاه المتهمين الاول والخامس واضاف انه في غضون عام 2005تلقي المتهم الاول تدريبا علي المتفجرات في دولة ايران وفي نهاية صيف عام 2006 اجري المدعو/سيد منوجهر سيد جلالي اتصالا هاتفيا بالمتهم الاول اخبره فيه بامر مغادرته لدولة الكويت وانه سيتواصل مع من يقوم مقامه المدعو /علي جعفر كاظميني 0عضو الاستخبارات بالسفارة الايرانية بدولة الكويت والتقيا سويا داخل مبني تلك السفارة كما التقيا خارجها باحدي المقاهي ليسلم ذلك المتهم العضو المذكورسماء علي طلبه شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) لذات المعلومات التي تسلمها سابقة عن لواء السور مقر عمله لتكون قاعده بيانات جديده للاخيروفي لقاء تالي سلمه ايضا شريحة مماثلة لصور الارتال العسكرية الامريكية المتجهة الي دولة العراق وكذا الخاصة بمعسكر عريفجان الامريكي بعد ان اخبره ان شقيقه المتهم الثاني يحتفظ بالصور الاخيرة لديه فسلمه مقابل ذلك مبلغ وقدره 1000د0ك تقاسمه وشقيقه المذكور وفي بداية عام 2008 تلقي المتهم الاول اتصالا هاتفيا من المدعو علي شير ظهرابي 0عضو الاستخبارات الايرانية انه سيكون بديلا لعضوها السابق المدعو/علي جعفر كاظميني وانه سيتواصل معه والتقيا سويا داخل مبني تلك السفارة ووضعا خطه العمل المستقبلية وطلب تزويده بمعلومات مفصلة عن آليات الكتيبة مقر عمله ومدي جاهزيتها للخدمة واعطالها وعليه قام المتهم بالاطلاع علي تلك المعلومات وتزويده بها هاتفيا وساءعلي طلب ذلك العضو بترتيب من المتهم المذكور تقابل المتهم الثاني معه بمقر عمله بالسفارة الايرانية بالكويت وطلب منه تزويده بمعلومات عسكريه عن الضباط والعسكريين وتشكيلاتهم باللواء مقر عمله وكذا صوره والياته ورسم كروكي له و صور لمعسكر عريفجان الامريكي والارتال العسكرية الداخله اليه والخارجه منه ورسم كروكي له وقد اتم المتهم المذكور تلك المهمة و بالاستعانة بصديقه المتهم الرابع مدير قلم الكتيبة 151والمتصل مباشرة بمدير قلم اللواء الذي امده بكشوف مطبوعة عن اسماء جميع العسكريين والضباط في اللواء رقم 15 موزعه حسب التشكيلات لكل كتيبة في اللواء ورتبهم وتسليحهم كما قام بتمكين المتهم الثاني من تصوير ذلك اللواء من الداخل بهاتفه النقال باصطحابه له بسيارته الخاصة المسموح لمثل درجته الوظيفية الدخول بها وتجولهما فيه لقاء مبلغ نقدي قدره 500د0ك بتمويل من المتهم الاول حال كونه عالما بكون تلك المعلومات لصالح جمهورية ايران الاسلامية بعدما رفض بداءة ثم قام بمساعدة المتهم الخامس بمسح كافة المعلومات العسكرية والسرية سالفة الذكرعلي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) سلمها والرسم الكروكي الذي

حرره لمعسكرعريجفان والكشوف التي امده بها المتهم الرابع لعضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر وتسلم منه لقاء ذلك مبلغ وقدره3000د0ك اعطي نصفه للمتهم الاول وتقاسم باقيه والمتهم الخامس ثم قاما(المتهمين الثاني والرابع) ايضا فيما بعد بذات الوسيلة وبالاستعانة بكاميرا فيديو بناء علي طلب عضو الاستخبارات المذكوربوساطة المتهم الاول بتصويرقاعدةعلي السالم الجوية من الخارج صباحا وفي المساء ايضا ليظهر اضواء مدرج القاعدة ثم قام المتهم الثاني بمساعدة المتهم الخامس بنسخ تلك الصور علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) في حضور المتهم الاول الذي قام بتسليمها الي عضو الاستخبارات الايرانية لقاء مبلغ وقدره 1000د0ك تقاسمه والمتهم الخامس وفي بداية صيف 2008 توجهوا ثلاثتهم بصحبة المدعو/ علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية الي منطقة الروضتين والوفرة الفطينين مرتين متتاليتين وبناء علي تكليف من الاخير قام المتهم الخامس برصد احداثيات مواقع خطي انابيب نفط كل منطقة علي خريطة مستخدما جهاز رصد (G0P0S) وتخريبها عليه واحتفظ ذلك العضو بالشريحة الممغنطه لذلك الجهاز (الفلاش ميموري) كما قام المتهم الثاني بتصوير تلك الانابيب بكاميرا هاتفه النقال و بمساعدة المتهم الخامس تم نسخ تلك الصور علي قرص مدمج (سي 0دي) وسلمهاالمتهم الاول الي ذلك العضو لقاء مبلغ وقدره 500د0ك لكل منهم وذلك تمهيدا لتفجير احد تلك الخطوط لاحقا حسب التعليمات التي سترد في هذا الشان وفيما بعد تسلم المتهم الاول من عضو الاستخبارات المذكور صندوق به مواد متفجره وجهاز رصد (G0P0S) واتصال لاسلكي وفاكس مشفرين وصواعق وجهاز تفجير عن بعد تحفظ عليها بمسكنه لحين اعطائه امرا بالموعد المؤكد الذي يقوم فيه والمتهمين الثاني والخامس بالتفجيروالذي تلقوه مرارا حتي عام 2010 دون تأكيد له حتي يتم تنفيذه الا انه لعلم المتهم الخامس —حسب روايه المتهم الثاني بالتحقيقات – بواقعه ضبط المتهم الاول قام بالتصرف في ذلك االجهاز الي جهة غير معلومة لم تسفر عنها التحريات علي خلاف ما سبق وان دلت عليه ان الوسيط في تلك الاوامر هو المتهم السابع وان دوره هو استلام ذلك الصندوق من المتهم الاول اذا ما أكتشف امر الشبكة ولكنه لايعلم بامر باقي اعضاء ها اونشاطهم الا ان التحريات لم تتوصل لقيامه بذلك العمل 0 واضاف ان القصد من الاعداد لذلك التفجير الاضرار بالاقتصاد والامن الكويتي بضرب اهم حقول البترول بها وهو مصدر ثروتها الرئيسي وفي نهاية عام 2009ولمناسبة زواج المتهم الثالث من المتهمة السادسة ابنة المتهم الاول – عرفيا – طلب منها الاخير احارزوجها المذكور برغبته في نقده مبلغ 10000د0ك وسداده لكافة ديونه

البالغ قدرها 18000د0ك التي علم بها من خلالاها عقب سؤالها له عنها بتكليف من والدها مقابل اداء اعمال لصالحه وقد اصطحبته الي الاخير الذي كلفه باحضار كافة المعلومات العسكرية عن مدرسة التدريب التي يعمل بها مدربا بهيئة التعليم العسكري والتي ابدي استعداده باحضارها من مكتب مدير القلم وذلك في حضورها وعلمها انذاك دون الاخير علي ان تلك المعلومات لصالح جمهورية ايران الاسلامية فضلا عن علمها بان عميها المتهمين الثاني والخامس يشاركون والدها المتهم الاول العمل لصالحها ايضا وفيما بعد سلمه المتهم الثالث قرص مدمج (سي 0دي) يحوي معلومات عسكرية تفصيلية عن تلك المدرسة تمثلت في اسماء الامار ومساعديهم ورتبهم وانواع التسليح والذخيرة في المدرسة وعدد دوراتها سنويا وعدد الساحات الخاصة بالتدريب وعدد المستودعات بعد ان تحصل عليه خلسة من جهازالحاسب الالي خاصة مكتب مدير القلم قام المتهم الاول بتسليمه الي عضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر بعد ان احتفظ لنفسه بنسخة منه ونقده لقاء ذلك مبلغ وقدره3000د0ك سلم منه المتهم الاول مبلغ 2500د0ك واحتفظ لنفسه باقيه بعد ان سلم زوجته جزء منه للانفاق علي المنزل وليس اجرا لها عن ذلك العمل وانذاك اخبره بان تلك المعلومات التي امده بها لصالح جمهورية ايران الاسلامية وفي اواخر شهر ديسمبر 2009 وبناء علي طلب الاخير وبتكليف من عضو الاستخبارات الايرانية قام والمتهمين الثاني والثالث بتصوير الارتال العسكرية الامريكية و الكويتية المرافقة لها والتي تسير علي الطريق الدائري السابع المتجهة الي دولة العراق حتي الوصول الي الحدود الشمالية وذلك بالمركبة خاصة المتهم الثالث وبقيادته حال كون المتهم الاول يقوم بتصويرها من الخلف بكاميرا فيديو والثاني بكاميرا هاتفه النقال وعليه نقد الاول كل من الاخرين مبلغ وقدره 500د0ك وفي الاسبوع الاول من عام 2010 و بناء علي طلب عضو الاستخبارات الايرانية من المتهم الاول اعادوا ذات الكره بذات الطريقه السابقه بتصوير الارتال العسكرية الامريكية و الارتال العسكرية الكويتية المرافقة لها التي تسير علي طريق صبحان المتجهة الي دولة العراق من جانبها وبمعرفة المتهم الخامس قاموا بنسخها علي اقراص مدمجة (سي 0دي) و شرائح ممغنطة (فلاش ميموري) تم تسليمها بمعرفه المتهم الثاني لمجهول لم تسفر عنه التحريات من طرف المدعو / علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية وقد تم رصد اتصالات هاتفية تمت بينه والمتهم الاول في يومي 3،5/1/2010 وبموجب احداها تسلم الاخيربواسطة المتهم الثاني من مجهول ايضا لم تسفر عنه التحريات من طرف الاول وبناء علي تكليفه مبلغ وقدره 6000د0ك مقابل ذلك العمل تقاسمه المتهمين من الاول حتي الثالث وكذا

الخامس بالسوبه بينهم وقام المتهم الثالث بتسليم زوجته المتهمة السادسة جزء منه للانفاق علي المنزل وليس اجرا لها عن ذلك العمل وفي اواخر شهر يناير 2010قام المتهمين الاول والثاني بواسطة الخامس بمسح ماسبق جمعه من معلومات وصور علي قرص مدمج (سي 0دي) فضلا عن بعض الاوراق المطبوعة لصور الارتال العسكرية انفه البيان سلمها الاول للمتهم الثالث الذي قام بوضعهم ليلا داخل سيارة خالية من الركاب مفتوحة ادلي له باوصافها متوقفة علي شاطئ انجفه ثم اعاد تلك الكره بتفصيلاتها في يوم لاحق وذلك بناء علي طلب عضو المخابرات المذكور وبارشاده وفي عضون شهر مارس 2010 سافر المتهم الاول الي دولة البحرين مصطحبا معه ابنه المتهمة السادسة وزوجها المتهم الثالث بحجة توثيق زواجهما بالسفارة الايرانية هناك –والذي لم يتم بعد – حتي لايعلم الجيش الكويتي بامر زواج المتهم الثالث من ايرانية الجنسية لما في ذلك من مخالفة للقانون وهذا ما اعلمه لهما المتهم الاول ليجعلهما سترا علي وقائع تردده علي تلك السفارة لمقابلة المدعو /حجة الله غلام رضا رحماني عضو الاستخبارات الايرانية فيها والسابق عمله بتلك الصفة في السفارة الايرانية بدولة الكويت لتسليمه قرص مدمج (سي 0دي)وشريحة ممغنطة (فلاش ميموري) تحويان كافة المعلومات العسكرية التي سبق وان زود بها المدعو/علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية بالسفارة الايرانية بدولة الكويت بناء علي تكليف الاخير الا ان التحريات لم تسفر تحديدا عن شخص من تسلمهما من المتهم المذكور داخل السفارة الايرانية انذاك واضاف ان قصد المتهمين كافه من جراء ارتكابهم لتلك الافعال انفة البيان الاضرار بمصلحة وامن وسلامة اراضي دولة الكويت ومركزها الحربي واقتصادها القومي والتي من بينها ايضا مواقع القوات العسكرية الامريكية وآلياتها والتي هي قوة دفاع مساندة للجيش الكويتي بناء علي اتفاقية دولية وبناء علي تلك التحريات استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط المتهمين سالفي الذكر ومساكنهم ونفاذا له تم ضبط المتهمين من الخامس حتي السابع واستلام الباقين من وزارة الدفاع الكويتية والذين كانوافي حوزتها رهن تحقيقاتها وعثرمع المتهم الاول علي قرص مدمج (سي 0دي) يحتوي علي 40 ملف ومجلدباسم التنظيم وقد استعصي فتحها ومعرفة محتواها وكذا عدد 15 حوالة بنكيةلايران تحمل اسمه وزوجته واخر وايصالي سداد لخزينة ادارة النفيذ بالمحكمة لديون مستحقة عليه وبتفتيش مسكنه عثربديوانيه علي قرص مدمج (سي 0دي)احربخصه الي جوار جهاز حاسب آلي يحوي كشف بارقام قطع غيار عربة جيود(doc)،عدد7مجلدات وكل مجلد يتفرع عنه عده مجلدات وملفات وجميعها بها مستندات خاصة بالجيش الكويتي عن الاعوام من 2004 حتي 2006تخص

لواء السور ومعلومات سرية محظورةعن الاليات واسماء السواق وتوزيع السرايا وبتفتيش مسكن المتهمين الثاني والخامس والذي يقطنان فيه سويا عثر باول غرفة علي يسار الداخل علي قرص مدمج (سي 0دي) الي جوار جهاز حاسب آلي يخص المتهم الثاني يحوي عدد 8 مستندات خاصة اللواءرقم 15 بالجيش الكويتي 0

وحيث شهد الضابط /علي عليثة مرزوق 0 بهيئه الاستخبارات والامن بالجيش الكويتي 0 انه في منتصف شهر فبراير 2010 ورد ته معلومات من مصادره السرية ان المتهم الاول الذي يعمل وكيل ضابط بالكتيبه 57 مشاه اليه بلواء السور(الالي 26) يقوم بعرض خدمات السفارة الايرانية علي العسكريين في اللواء مقر عمله وبتاريخ 3/10/ 2010 تم استدعائه الي هيئة الاستخبارات لمناقشته في تلك المعلومات وبتفتيش سيارته حال دخوله بها من بوابة معسكر الاستخبارات عثر بها علي قرص مدمج (سي 0دي) يحوي ملف بعنوان الكتب السرية واخر باسم الاوسمة الجديدة وملف اكسيك وكذا ملف لافلام اباحية وملف باسم التنظيم داخله مستندات ميكروسوفت وورد وعددها 13 معنونه بالعناوين التاليه (1)المقرر التفصيلي للكتيبه 57(2) الكشف العام للكتيبه (3)تشكيل الكتيبه حسب المقرر سرية القيادة (4) تشكيل الكتيبه حسب المقرر سرية الامداد (5) تشكيل الكتيبه حسب المقرر السرية الثانيه (6) تشكيل الكتيبه حسب المقررالسرية الثالثة (7) تشكيل الكتيبه حسب المقرر السرية (8) تشكيل الكتيبه حسب المقررلقيادة الكتيبه (9) موجود الرتب (10) ملف كشف الكتيبة العامة والوحدات (11) ملف الكتب السرية وتعذر فتح تلك الملفات عدا ملف الافلام الاباحية كما عثر علي حوالات لدولة ايران تحمل اسم زوجته صالحه لفته واخر يدعي رمضان عفري مفرد وكما وردته معلومات تفيد تردده علي السفارة الايرانية بدولة بالكويت دون اذن من الجيش الكويتي وان ابنه ايضا متزوجة من المتهم الثالث والذي يعمل مدرب مشاة بمدرسة تدريب الافراد بهيئة التعليم العسكري دون حصوله علي اذن بذلك من الجيش الكويتي وان شقيقه المتهم الثاني يعمل وكيل ضابط وسائق شاحنة بكتيبة الدبابات 151 بلواء مبارك المدرع الخامس عشر والذي عليه عقوبات سابقه من الجيش والمتمثلة في عدم التحاقه اثناء العمليات في عام 2003 لتخلفه عن الحضور الي عمله بسبب تواجده بدولة ايران وكذا زواجه في عام 2006 من سيدة اندونيسية دون اذن من الجيش وبمواجهة المتهم الاول بتلك المعلومات وبمحتوي القرص المدمج المضبوط حوزته اقر له بانه عميل استخباري سري لجمهورية ايران منذ عام 2001 بتحنيده حال تواجده بدولة ايران بمبني الاستخبارات لاتخاذ اجراءات حصوله علي الجنسيةالايرانية بناء علي

طلب الجيش الكويتي لصدور تعليمات مجلس الوزراء الكويتي بتعديل اوضاع غير محددي الجنسية اذ قام بالموافقة علي عرض بالعمالةالاستخبارية لصالح دولة ايران وقدم لهم معلومات عسكرية اعطوه مقابلها مبلغ نقدي قدره 5000000 تومان من العمله الايرانية وطلب منه مراجعة السفارة الايرانيه بدولة الكويت للحصول منها علي الجنسية الايرانية وبدء العلاقةالاستخبارية ولدي عودته راجع تلك السفارة فتقابل بالمدعو/ جلالي وفي لقاءات اخري معددة خارج السفارة زوده في اولها بمعلومات عسكرية عن طبيعة عملةولواءالسورالالي مقرعمله وعن انواع واعداد اليات كتيبة المشاه الالية 57 وتسلم منه مبلغ 750 د0ك وفي ثانيها سلمه معلومات عسكرية سرية خاصة بالكتيبة التي يعمل بها وهي هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء امار وضباط وافراد الكتيبه وانواع التسليح والذخيرة والياتها وانواعها واعدادها ومدي جاهزيتها للقتال وتحصل بناء علي تلك المعلومات مبلغ 1000 د0ك وفي عضون عام 2003واثناء تعبئة الجيش لحرب تحريردولة العراق وتواجد كتيبته بالحد الامامي لدولة الكويت شمالا وباتصال هاتفي بيه وعضو الاستخبارات سالف الذكر زوده بمعلومات عن لحظة تقدم القوات الامريكية برا باتجاه دولة العراق وتلقي مقابل تلك المعلومات مبلغ 3000د0ك بعد انتهاء فترة التعبئة وفي عضون عام 2005 بدأ شقيقه المتهم الثاني في العمل معه كعميل سري لجمع المعلومات العسكرية السريةعن لواء مبارك المدرع الخامس
عشر وتصوير الا رتال العسكرية الامريكية والكويتية في اللواء مقر عمله ومعسكر عريحفان الامريكي دبابات ومدرعات ومهاجع الكتائب في اللواء 15 وتم تسليم تلك الصور للمدعو / جلالي بمعرفته (المتهم الاول) وتسلم منه مقابلها مبلغ 1000 د0ك وفي عام 2006 سلم المذكور ايضا معلومات سريةعن كتيبة المشاه الالية 57 التي يعمل بها وهي ذات المعلومات التي سبق له ان سلمها اياه في لقائهما الاول وفي عضون عام 2007 بدأ عمله مع عضو استخباري آخر بالسفارة الايرانية بدولة الكويت يدعي /كاظميني خلفا لسابقه 0التقي به خارج السفارة الايرانية وسلمه ذات المعلومات السابقة لقاء مبلغ نقدي قدره 1500د0ك واشار عليه بالاعتصام بالسفارة الايرانية اذا ما شعر بمراقبته او بخطر يحدق به كما ارشده عن الطريق الداخلي بالبر الذي انشئ من اجل الارتال العسكرية الامريكية المتجهة الي دولة العراق عقب نزولها من طريق قاعدة علي السالم باتجاه منفذ صارى العوازم وهو المنفذ الجديد الذي فتح للقوات الامريكية وفي عضون عام 2008 بدأ عمله مع عضو استخباري آخر بالسفارة الايرانية بدولةالكويت يدعي /ظهرابي خلفا لسابقه والتقي به في السفارة وزوده بالمعلومات عن مدي جاهزية مدرعات كتيبة المشاه الالية رقم 57 مقر عمله للقتال

كما اقر له انه في صيف عام 2008 قام والعضو المذكور وشقيقه المتهمين الثاني والخامس بموجب جهاز رصد (G0P0S) بتخزين مواقع انابيب نفط بشمال البلاد وكذا تصويرها وفيما بعد تسلم المتهم الاول من عضو الاستخبارات سالف الذكر صندوق به مواد متفجرة وجهاز اتصال لاسلكي وفاكس مشفرين وصواعق وجهاز تفجير عن بعد وارقام هواتف سريه تحفظ عليه لحين اعطائه امرا بالموعد الذي يقوم فيه المتهم الثاني بتفجيراحد انابيب النفط وفي نهايةعام 2009عرض علي المتهم الثالث العمل معه لصالح دولة ايران مقابل سداد ديونه ومنحه مبالغ مالية وبناء عليه امده بمعلومات عسكرية سرية عن مدرسة التدريب التي يعمل بها والمتضمنة اسماء امار وضباط وعسكريي المدرسة وكذا اسماء واعداد الدفعات المتدربة فيها وعدد الدورات وبرامج التدريب وتسليح وذخيرة المدرسة وهيكلها التنظيمي ومنشآتها وساحاتها وفي عضون شهر يناير 2010 قام والمتهم المذكور وكذا المتهم الثاني بتصوير الارتال العسكريةالامريكية في الطريق الدائري السابع بمنطقة الصليبية وطريق صحان وان هذه المعلومات والصور سلمت للمدعو /ظهراني بالسفارة الايرانية بمعرفته وتسلم مقابلها منه مبلغ 3000د0ك منح منها المتهم الثالث مبلغ 2500د0ك مقابل ما اتي به من معلومات عن مدرسة التدريب مقر عمله وفيما بعد مبلغ آخر قدره 500د0ك ثم مبلغ وقدره 1500د0ك مقابل قيامه بالمشاركة في تصوير الارتال العسكرية الامريكية سالفة الذكرتسلم المتهم الاول تلك المبالغ من مجهولين ايرانيي الجنسية واضاف انه مبروح من سيدة ايرانية دون علم من الجيش الكويتي 0 وبدون اذنه ايضا راجع السفارة الايرانية بمملكة البحرين واضاف ان الحوالات المضبوطة تخص زوجته المذكورة كما اقر له المتهم الثاني انه بدأ العمل كعميل لجهاز الاستخبارات الايرانية في عضون عام 2005 حال تواجده بمبني السفارة الايرانية بدولة الكويت رفقة شقيقه المتهم الاول لتوثيق عقد زواجه من زوجته الاندونيسية الجنسية فتقابل مع المدعو / جلالي عضو الاستخبارات الايرانية انذاك والذي انجز له تلك المعاملة بعد سبق تعطيلها وحصوله علي مبالغ مالية بعرض من العضو المذكور وقد قام بتسليمه بناء علي تكليف من المتهم الاول صورواللواء مبارك المدرع الخامس عشر ودبابات ومدرعات واليات ومهاجع الكتائب في ذلك اللواء مقر عمله وتسلم من ذلك المتهم مقابلها مبلغ 500 د0ك وبمعاونة شقيقهما المتهم الخامس كان يقوم بنقل تلك الصوروالمعلومات التي يأتي بها والمتهم الاول بواسطة كاميرات وهواتف نقالة علي اقراص مدمجه (سي 0دي) و شرائح ممغنطة (فلاش ميموري) بعد ضغطها وترتيبها وفي عضون عام 2006 تحصل حلسة علي اوراق من مكتب مدير قلم الكتبة مقر عمله بعد تصويرها

وكذا نسخ معلومات علي قرص مدمج (سي 0دي) من جهاز حاسبه الالي حال اصطفاف العسكريين في الصباح والتي تضمنت هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء الامار والضباط والعسكريين وانواع التسليح والذخيرة والياتها ودباباتهاوانواعها واعدادها ومدي جاهزيتها للقتال وسلم تلك المعلومات للمتهم الاول وتحصل من الاخير لقائها علي مبلغ 500د0ك وفي عضون شهر يناير 2007 سافرالي دولة اندونيسيا لتلقي تدريبات عسكرية بمقر السفارةالايرانية بجاكارتا التي اقام فيها لمدة عشرة ايام استغله فيها المدعو/حسين اصفهاني عضو جهاز الاستخبارات الايرانية الذي اشرف علي تدريبه خلالها علي طرق التفجير عن بعد ثم سافر عقب ذلك الي دولة ايران وبها التقي بمسئي الاستخبارات الايرانية باحد اعضائها وقام بتسليمه شريحة ممغنطة(فلاش ميموري)وقرص مدمج (سي 0دي) يحويان مواقع معسكرات الجيش الكويتي والامريكي واماكن الصواريخ بدولةالكويت وصورالارتال العسكرية والمنشآت النفطية والحيوية السابق تصويرها وكذا كافة ماتم تصويره ونسخه من المعلومات العسكرية المتقدم ذكرها كما قام بتحديد مواقعها علي خارطة زوده بها المذكورو تم تدريبه باحد المعسكرات الحربية هناك عمليا علي التفجير السلكي واللا سلكي عن بعد وتم نقده مايقارب مبلغ 5000د0ك وفي عضون ذلك العام التقي عدة مرات بعنصرالمخابرات الايراني /كاظميي وتلقي منه مبالغ مالية تصل الي 4000د0ك مقابل ترويده بصور واليات ومدرعات ودبابات اللواء 15 المدرع و التي يقوم بتحديثها بتصوير ما يستجد عليها من آليات يتم ادخالها الخدمة وكان ذلك يتم بتصويره فيديو وفوتوغرافي كما قام بنسخ معلومات حديثة مماثلة للمعلومات التي سبق نسخها من جهاز الحاسب الالي خاصة مدير قلم سرية الامداد والتموين ومالية من معلومات في مستودع السلاح والذخيره خاصةالكتيبه رقم 151 دبابات وفي عضون عام 2008 وبتكليف من عنصرالمخابرات الايرانية /علي ظهرابي بعد لقائهما بمقر السفارة الايرانية بدولة الكويت قام برسم مخطط كروكي بيده لمعسكر عريفجان الامريكي المحاذي للواء مبارك المدرع الخامس عشر من خلال صعوده أعلي مهجعي كتيبته وكتيبة المشاه الاليه 43 والذي بين فيه اماكن المستودعات وكراجات الاليات ومركز القيادة الامريكي والشارع الداخلي ومهبط الطائرات وموقع بطاريات الباتريوت واتجاهاتها داخل المعسكر واضاف بعرضه علي المتهم الرابع العمل معه لصالح دولة ايران فاجابه بمساعدته في الانتقال معه والتجول داخل اللواء بمركبته ليقوم هو بتصوير الطرق والمهاجع والمستودعات بكاميرا فيديو كما زوده بمعلومات عسكرية سرية كاملة عن جميع الكتائب في اللواء الخامس عشر من حيث هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء الامار والضباط

والعسكريين وانواع التسليح والذخيره والياتها وانواعها واعدادها وسلم المتهم الرابع مقابل ذلك مبلغ وقدره 500د0ك كما قام الاخير باصطحابه الي قاعدة علي سالم الجوية مرتين صباحا ومساء وقاموا بتصويرها و مدرجها بكاميرا فيديو من خلال السير علي طريق السالمي وبمحاذاتها من خلال الطريق الفرعي وفشلت محاولتهما في تصوير معسكر فرجينيا لوجود ابراج حراسه فمنحه المتهم الثاني لقاء ذلك مبلغ 500 د0ك والذي قام بدوره بتزويد عضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر بتلك الصور والرسم الكروكي انف البيان وتلقي منه مقابل ذلك مبلغ 3000د0ك كما اقر برصده وذلك العضو انابيب النفط بمنطقتي الروضتين و الوفرة وكذا بامر صندوق المتفجرات وبينه والمتهم الاول في استخدامه في تفجير تلك الخطوط بناء علي طلب العضو المذكور وفي الموعد الذي سيحدده لاحقا فضلا عن قيامه والمتهمين الاول و الثالث بتصوير الارتال العسكرية الامريكيةعلي الطريق الدائري ا لسابع وطريق صبحان وسلم تلك الصور والمعلومات العسكرية والصور السابق الاحتفاظ بها الي شخص مجهول لديهم وهو عنصر في المخابرات الايرانية وتسلم منه لقاء ذلك مبلغ 6000 د0ك تقاسمه والمتهمين سالفي الذكر وكذا المتهم الخامس 0كما اقر له المتهم الثالث انه عقب زواجه بالمتهمة السادسة عرضت عليه سداد ديونه ونقده مبلغ يصل الي10000د0ك نظير قيامه باعمال يؤديها لوالدها المتهم الاول ثم قابلته بالاخير الذي عرض عليه ذات العرض السابق مقابل تزويده بمعلومات عسكرية سرية عن مدرسة التدريب مقر عمله فوافقه وزوده بها بعد ان قام بنسخها خلسة من جهاز الحاسب الالي خاصه مدير قلم كتبة التدريب بتلك المدرسة كما قام بتصوير الارتال العسكرية الامريكية علي الطريق الدائري ا لسابع وطريق صبحان فضلا عن توصيله لبلابناء علي تكليف من ذلك المتهم اظرف تحوي المعلومات العسكرية سالفه الذكر واخري غيرها لايعلمها الي مركبتين متوقفتين علي شاطئ انجفه وان المتهم الاول سدد عنه مديونياته وتسليمه مبلغ من المال عقب كل عملية وهي علي التوالي 2500د0ك ،500د0ك ، 1500د0ك واضاف انه وحال تواجده والمتهم المذكور وزوجته المتهمة السادسة بمملكة البحرين في محاولة لتوثيق عقد زواجهما بالسفارة الايرانية هناك دخل المتهم الاول اليها بمظروف يحوي معلومات عسكرية سرية تخص دولة الكويت حسبما اخبره بذلك وخرج بدونه 0واضاف ان المعلومات العسكرية التي تداولها المتهمين علي النحو السالف بيانه وتزويد اعضاء جهاز الاستخبارات الايرانية بها هي من أخطر المعلومات العسكرية السرية لاي جيش او قوة دفاع مقاتلة

ومحظور تداولها مع غير المختص والمحظور الافصاح عنها بما يضر بالمصلحة الامنية العليا لدولة الكويت 0

وشهد المقدم /عبدالوهاب ملاجمعه الياقوت 0 مدير اداره المتفجرات بالادارة العامة لقوات الامن الخاصه بوزارة الداخلية 0

ان بفحصه الرسميين اللذين تم اجرائهما بمعرفة المتهم الثاني لاجهزة التفجير عن بعد تبين له ان اولهما يمثل دائرة كهربائية سلكية متكاملة تحوي جهاز تفجير يدوي يتصل به سلكين بصاعق تفجير كهربائي ورسم لعجينة متفجرات غيرمحددة النوع وسهم يشير الي مكان تركيب الصاعق وهذه تمثل طريقة التفجير السلكية عن طريق استخدام عجينة متفجرة وهو رسم كامل وصحيح ويحدث التفجير اذا تم تطبيقه عمليا وان الرسم الثاني يمثل جهاز تفجير عن بعد ويحوي هوائي وصاعق كهربائي خارج منه سلك متصل بمستقبل للاشارة الكهربائية اللاسلكية والمستقبل هو عبارةعن خلية كهربائية فعالة مع بطارية وعجينة متفجرة حسب ما هو مشار بالرسم وسهم يشير الي مكان تركيب الصاعق وهذا يمثل دائرة كهربائية متكاملة للتفجير اللاسلكي او ما يعرف بالتفجير عن بعد وهي تحدث الانفجار في حالة توصيل الدائرة الكهربائية اللاسلكية عن طريق اعطاء الامر من جهاز التفجير الي جهاز الاستقبال وهاتين الطريقتين تستخدما في تفجير الاشياء المادية الصلبة ومعتاد استعمالها في الاعمال التخريبية او الارهابية من تفجير مباني او معدات اليه بحيث تحدث دمارا اكبر علي حسب حجم وكمية المتفجرات المتمثلة في العجينة التي تستخدم في التفجير واضاف ان العجينة حسب مواصفاتها بالرسم هي عجينة عسكرية ومصدرها مصانع رسمية متخصصة ولا تتداول بالاسواق وانه لاجراء مثل هذين التفجيرين بالطريقتين سالفتي الذكر يلزم ان يقوم بهما شخص متخصص ذو خبرة عملية في هذا المجال وهي متوافرة بحق المتهم الثاني حسبما استبان له من مطالعته لاقواله في هذا الشان 0

وشهد/ قتيبه راشد عبد الله الفرحان 0 رئيس قسم التصوير الجنائي والمختص بجرائم الحاسوب الالي بالادارة العامة للادلة الجنائية 0

انه بفحص القرص المدمج (سي 0دي)المضبوط بمنزل المتهم الاول تبين انه يحوي برامج من بينها برنامج فك شفرات الريسيفر ومستندات وصور وملفات صوتية وفيديو والكثير من المستندات العسكرية اغلبها بيانات عن اليات عسكرية وقطع غيارها ودفاترها واعطالها واسماء عسكريين وارقام هوياتهم ورتبهم وجنسياتهم ومراسلات عسكرية خاصة ومبين بالغالب منها عبارة لواء السورالالي

26قيادة كتيبة المشاة الالية 57وباقيه مقاطع فيديو منوعة والمتداولة علي شبكة الانترنت تم نسخه بتاريخ21 /2006/8 اما القرص المدمج الاخر المضبوط بسيارة ذلك المتهم فعذر الوقوف علي محتوياته لعرضه للتلف 0وبفحص القرص المدمج (سي دي)المضبوط بمنزل المتهم الخامس تبين انه يحوي برامج من بينها برنامج ربط اجهزة الهاتف النقال ماركة نوكيا بجهاز الحاسب الالي والعكس وبرنامج ضغط الملفات وكذاثماني مستندات عسكريةعن كتائب وسرايا واسلحةورتب واسم الكتيبه رقم 151 دبابات وبعضها مدون عليه محظور والاخر سري وباقيه مقاطع فيديو منوعة والمتداولةعلي شبكة الانترنت تم نسخه بتاريخ 2007/6/24 0

وثبت بكتاب الشركة الوطنية للاتصالات ان المتهم الاول اجري بتاريخي 3،2010/1/5أربعة اتصالات من هاتفه رقم 66690932علي هاتف مسجل باسم السفارة الايرانية بدولة الكويت رقم 66767880 0

وباستجواب المتهم الاول / طارق هاشم محمد مرباديان 0 اعترف تفصيلا بارتكابه وشقيقيه المتهمين الثاني والخامس وزوج اخته المتهم الثالث وهم عدا الخامس من العاملين بالجيش الكويتي كافة الجرائم المسندة اليهم بتخابرهم لصالح جمهورية ايران الاسلامية بالتعاون مع الاعضاء العاملين بجهازالاستخبارات التابع لها هناك وكذا العاملين بسفاراتها في دولتي الكويت واندونيسيا ومملكة البحرين المذكورين سلفا بان افشوا اليهم وسلموهم العديد من المعلومات العسكرية السرية التي تعد من اسرارالدفاع عن دولة الكويت وكذا المنشات الحيوية بها من خلال نسخها خلسة من الحاسبات الالية بمقارعملهم علي اقراص مدمجة (سي 0دي) وشرائح ممغنطة (فلاش ميموري) واضافتهم عليها حصيلة تصويرهم فوتوغرافيا وفيديو لبعض تلك المواقع العسكريه من الداخل و الخارج و الارتال العسكرية الكويتية والامريكية الحليفة وخطي انابيب نفط منطقتي الروضتين والوفرة واختلاسه والمتهمين الثاني والثالث لبعض الوثائق والمستندات العسكرية التي تتعلق بمقار عملهم وكذا حيازته والمتهمين الثاني والثالث لجهاز تفجير عن بعد تسلماه من احد اعضاء المخابرات الايرانية سالف الذكر تمهيدا لاستخدامه في تفجير اي من خطي الانابيب انفي البيان بناء علي امرمنه سيتلقاه فيما بعد وان المتهم الثاني تدرب علي اعمال التفجير باستخدام تلك الاجهزة بمعاونة اعضاء جهاز الاستخبارات الايرانية بدولتي اندونيسيا وايران علي نحو ما سبق لهذا الغرض مقابل حصولهم من هؤلاء الاعضاء علي مبالغ مالية وذلك بقصد ارتكاب اعمال عدائية ضد دولة الكويت والاضرار بمركزها الحربي والسياسي والاقتصادي ومصلحتها القومية0

وباستجواب المتهم الثاني / محمد هاشم محمد مرباديان اعترف تفصيلا بارتكابه وشقيقه المتهمين الاول والخامس وزوج ابنه شقيقه المتهم الثالث وكذا المتهم الرابع وهم عدا الخامس من العاملين بالجيش الكويتي كافه الجرائم

المسنده اليهم علي نحو ما اعترف به المتهم الاول واضاف ان المتهم الرابع زوده بصور مستندات عهدته تتضمن الهيكل التنظيمي للواء الخامس عشر مدرعات مقر عملهما واسلحته وذخائره والياته وكذا ذات المعلومات عن الكتيبه 151 مدرعات فضلا عن دباباتها ومدرعاتها ونقده مقابل ذلك مبلغ500د0ك ومبلغ اخر مثله مقابل مساعدته في تصوير قاعدة علي سالم الجوية ومعسكر فرجينيا الخاص بالقوات الامريكيه واضاف ان المتهمة الساسة ابنة شقيقه المتهم الاول تعلم بامرعمل والدها الغير مشروع حسبما اخبره الاخير 0

وباستجواب المتهم الثالث / فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله 0

اعترف تفصيلا بارتكابه وكل من المتهمين الاول والثاني والخامس وهم عدا الاخيرمن العاملين بالجيش الكويتي كافة الجرائم المسندة اليهم علي نحو ما اعترف به سابقيه واضاف انه قام جلسة بناء علي تكليف من المتهم الاول بنسخ كافة المعلومات العسكريةعن مدرسهة تدريب الافراد التي يعمل بها مدربا من جهاز الحاسب الالي خاصة مدير القلم علي قرص مدمج (سي 0دي) سلمه اليه فقام المتهم الاول بتسليمه الي عضو الاستخبارات الايرانية ونقده لقاء ذلك مبلغ 2500د0ك كما قام وذلك المتهم و المتهم الثاني بتصوير الارتال العسكرية الامريكية والتي تسير بمنطقة السكراب باتجاه الطريق الدائري السادس وبعد بضعة ايام قاموا بتصويرتلك الارتال العسكرية والتي تسير بطريق صبحان قام المتهم الخامس بنسخ تلك الصور علي قرص مدمج (سي 0دي) ومقابل ذلك نقده المتهم الاول مبلغ وقدره 1500د0ك كما نقد كل من المتهمين الثاني والثالث مبلغ مثله وفيما بعد سلمه المتهم الاول مظروف يحوي قرص مدمج (سي 0دي) محمل بصور الارتال العسكرية الامريكية السابق تصويرها فضلا عن بعض الاوراق المطبوعة لصورتلك الارتال ا لعسكرية قام بوضعه ليلا داخل سيارة خالية من الركاب مفتوحة ادلي له باوصافها منوقفة علي شاطئ انحفه ثم اعاد تلك الكره بتفصيلاتها في يوم لاحق وفيما بعد سافر والمتهم الاول الي دولة البحرين مصطحبا معه زوجته المتهمة السادسة لتوثيق عقد زواجهما بالسفارة الايرانية هناك حتي لايعلم الجيش الكويتي بامر زواجه منها لكونها ايرانية الجنسية لما في ذلك من مخالفة للقانون وهناك تردد علي تلك السفارة وسلم فيها مظروف يحوي كافة المعلومات العسكرية التي تم تصويرها وكذا ماسبق وان امده

بها والمتهم الثاني –حسبما اخبره المتهم الاول بذلك – واضاف ان زوجته المتهمة السادسة كانت بمثابة حلقة الوصل فيما بينه ووالدها المتهم الاول في بادئ الامرللعمل مع الاخير وحضرت عدة لقاءات بينهما علمت من خلالها طبيعة المعلومات العسكرية التي يكلفه والدها بتزويده بها لحساب دولة ايران وكان يسلمها بعض من المبالغ التي كان يتقاضاها من والدها المتهم الاول مقابل الاعمال والمعلومات التي يؤديها اليه 0

وباستجواب المتهم الرابع / سعود محمد ناصر العنزي 0

انكر الاتهامات المسندة اليه 0

وباستجواب المتهم الخامس / سعيد هاشم محمد مزبانيان 0

انكر الاتهامات المسندة اليه0

وباستجواب المتهمة السادسة /فاطمه طارق محمد مزبانيان 0

انكرت الاتهامات المسندة اليها0

وباستجواب المتهم السابع / حسين كريم جواهر 0

انكر الاتهامات المسندة اليه0

وحيث اوردي تقرير الادارة العامة للادلة الجنائية رقم 2010/18 م0ص:-

اولا : أ- ان القرص المدمج (سي 0دي) المضبوط بمنزل المتهم الاول يحوي مستندات عسكرية تفصيلية محظورة عبارة عن بيانات لاليات عسكرية وقطع غيارها ودفاترها واعطالها واسماء عسكريين وارقام هواتفهم ورتبهم وجنسياتهم وعناوينهم ومراسلات عسكرية خاصة اغلبها خاصة بلواء السور الالي/26 قيادة كتيبة المشاة الالية /57 تم نسخه بتاريخ 2006/8/21 0

ب- ان القرص المدمج (سي 0دي) المضبوط بمركبته تعذر قراءته لكثرة الخدوش

ثانيا : ان القرص المدمج (سي 0دي) المضبوط بمنزل المتهم الخامس يحوي مستندات عسكرية تفصيلية محظورة عبارة عن بيانات عن اسلحة وذخائر عسكرية خاصه باللواء مبارك المدرع /15قيادة كتيبة الدبابات /151- سرية الامداد والتموين تم نسخه بتاريخ 2007/6/24 0

وحيث تبين للمحكمة من مطالعتها لتلك الاقراص المدمجه عبرجهاز حاسب آلي انها تحوي ذات البيانات والمستندات العسكريه الوارده بالتقرير 0

وحيث انه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون جميعا وانكروا كافة الاتهامات المسندة اليهم وبناء علي قرار المحكمة الصادر بندب الادارة العامة للادلة الجنائية قسم الطب الشرعي بتوقيع الكشف الطبي

الشرعي علي المتهمين عدا الخامس والسادسة علي ضوء الماموريه المسبة بمنطوقة والتي تحيل اليها المحكمه منعا من التكرار ونفاذا له باشر الطبيب الشرعي المختص ماموريته واودع عنها تقريرا ملف الدعوي رقم 4520/ط المؤرخ 2010/8/26انتهي فيه لنتيجة مؤداها انه بتوقيع الكشف الطبي عليهم تبين ان اصابات المتهم الاول عبارة عن تلونات داكنة اللون بخلفية الرسغين واخري مماثله بالكاحلين وانسكابات دموية اخذة في الزوال تحت اظافر اصابع القدمين وتلون داكن بانسية القدم اليمني ووجود كسر قديم في طور الالتحام بالسلاميةالعليا للاصبع الرابع وكسر في طور الالتحام بالسلامية الطرفية للاصبع الخامس للقدم اليمني وتغيرت المعالم الاصابية نتيجة التطورات الالتئامية واصابة الرسغين والكاحلين يشير شكلها وموضعها الي انها نتيجة القيد الحديدي وباقي الاصابات رضية تحدث من المصادمة باجسام صلبة راضة حدثت من فترة جاوزت بضعة اسابيع والكسرين الموصوفين بالاصبعين الرابع والخامس للقدم اليمني كل منها لايعتبر اذي بليغا ولكنه يسبب الام بدنية شديدة وشفيا في اكثر من ثلاثين يوما دون تخلف عاهة مستديمة وباقي الاصابات لاتعتبر اذي بليغا ولاتسبب الام بدنية شديدة وشفيت في اقل من ثلاثين يوما دون تخلف عاهة مستديمة وان اصابة المتهم الثاني هي اربع تلونات داكنة اللون بمنتصف ويمين الظهر غير منتظمة الشكل وتلون شريطي مردوح مائل باعلي يسار الظهر واخر باسفل انسية الفخذ الايسر ومثله باعلي وحشيته وتغيرت المعالم الاصابية للمذكور نتيجه التطورات الالتئامية ويشير شكلها الي انها رضية النشأة تحدث من المصادمة باجسام صلبة راضة بعضها مستطيل الشكل حدثت من فترة جاوزت بضعة اسابيع و لاتعتبر اذي بليغا ولاتسبب الام بدنية شديدة وشفيت في اقل من ثلاثين يوما دون تخلف عاهة مستديمة وان المتهم الثالث حالي من ثمة اثار اصابية والمتهم الرابع اصابته هي اثرة لالتئام تامة التكوين بمنتصف مقدم الساعد الايسر قرر انها لاعلاقة لها بالواقعة وان المتهم السابع حالي من ثمه اثار اصابية كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي رقم 2010/5603 خاصة المتهم الخامس انه لم يتبين بعموم جسده ثمه اثار اصابية مشتبهة او ما يشير الي عنف جنائي كما ثبت من تقرير مراقب السلوك بادارة رعاية الاحداث المؤرخ 2010/6/26 بشان المتهمة السادسة اقتراح حبسها بدار التقويم الاجتماعي للفتيات (المؤسسة العقابية)كما استمعت المحكمة بناء علي طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين لشهادة كل من الرائد / سالم عبد العزيز فيصل بجهازامن الدولة والضابط علي عليه مرزوق/ بهيئة الاستخبارات والامن بالجيش الكويتي و المقدم عبدالوهاب ملاجمعة الياقوت مدير اداره المتفجرات بالادارة العامة لقوات الامن الخاصة بوزارة الداخلية وكذا قنبه راشد عبد الله

الفرحان 0رئيس قسم التصوير الجنائي والمختص بقسم مكافحة جرائم الحاسوب بالادارة العامة للادلة الجنائية والتي رددوا فيها بما لا يخرج في مضمونه عما شهدوا به بالتحقيقات 0

والدفاع الحاضر مع المتهمين ترافع كل منهم شفاهة شارحا ظروف الدعوي وطلب الحاضر مع المتهمين الاول والثاني والخامس والسادسة والسابع استدعاء كل من رئيس مجلس الامة الكويتي لسؤاله في مذكرة التفاهم الموقعة من قبله مع دولة ايران اثناء مباشرة التحقيقات في الدعوي الماثلة ورئيس مجلس الوزراءالكويتي لسؤاله في واقعة ايفاده وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمقر السفارة الايرانية بدولة الكويت للاعتذارلدولة ايران عن الزج باسمها في التحقيقات الماثلة وانها لاشان لها بموضوعهاووزير الدفاع الكويتي لسؤاله فيما ادلي به من تصريحات تفيد عدم وجود ادلة علي ارتباط دولة ايران بالدعوي وسفير دولة ايران بالكويت لسؤاله في هذا الشان ووكيل وزاره الخارجية حول الاجراءات التي اتخذت ضد اعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة ايران وهم سيد موجهر سيد جلالي وعلي جعفر كاظميني زاده وعلي شير ظهرابي وادراجهما (الاخيرين)في قائمه الاتهام كما قدم مذكرة احاطت بها المحكمة ضمنها ذات الطلبات واحريات شارحة لدفاعه ضمنها دفوعا كالتالي اولا :بطلان اذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهمين الاول والثاني والخامس والسادسه والسابع وتفتيش مساكن الاول والثاني والخامس والسابع لابنائها علي تحريات غير جدية ثانيا : بطلان القبض علي المتهم الخامس وتفتيش مسكنه لحصولهما بعد القبض عليه ظهربوم 2010/4/28 حسبما قرر باقواله0 ثالثا :بطلان اذون النيابة العامة بالكشف عن حركة الاتصالات التي جرت علي ارقام الهواتف لعدم جدية التحريات التي تضمنتها المحاضر المؤرخة 25، 27 مارس ،19، 26، 27 ابريل ،4، 6، 16 مايو 2010 رابعا :بطلان اجراءات القبض عليهم عدا السادسة لاحتجازهم لدي جهازي الاستخبارات العسكرية وامن الدولة لمدة جاوزت المدة المقررة قانونا قبل عرضهم علي النيابة العامة خامسا :بطلان اعتراف المتهمين الاول والثاني بالتحقيقات وكذا اقراربهما الموقعين منهما بارتكاب الوقائع المسندة اليهما فضلا عن الرسم الكروكي المحرر بمعرفه المتهم الثاني بشان المتفجرات لصدوها جميعا وليدة اكراه مادي باحداث اصاباتهما الواردة بالتقرير الطبي الشرعي رقم 32ب/2010 ومعنوي من قبل رجال جهازي الاستخبارات العسكرية وامن الدولة سادسا :عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوي بالنسبه للمتهمة السادسة الحدث واختتم مذكراته بطلب القضاء ببراءه المتهمين مما اسند اليهم وقدم عدد 5 حوافظ مستندات احاطت بها المحكمة تحوي في اغلبها صور ضوئية لصحف من التحقيقات الماثلة وبعض من المستندات مرفقاتها وكذا

قصاصات جرائد وعقد زواج المتهم السابع وصحيفتي دعوي مقامة من زوجته ضده وحكم صادر في احداهما كما قدم الحاضر مع المتهم الثالث مذكرة بدفاعه احاطت بها المحكمة صدرها الدفوع التاليه اولا :بطلان اذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم لابسائه علي تحريات غير جدية ثانيا : بطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات وكذا اقراره الموقع منه بارتكاب الوقائع المسندة اليه لصدوره وليد اكراه مادي ومعنوي من قبل رجال جهاز مباحث امن الدولة ثالثا : بطلان تحقيقات النيابة العامة لاجرائها في سرية بالمخالفة لنص المادتين 31، 34 من دستور دولة الكويت رابعا : بطلان تحقيقات النيابة العامة لطول فترة استجواب المتهم واحتسبها بطلب القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه والدفاع الحاضر مع المتهم الرابع قدم مذكرتين بدفاعهما احاطت بهما المحكمة صدرهما الدفع ببطلان صحيفة الاتهام لمخالفتها نص الماده 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه لتجهيلها الافعال المنسوبه للمتهم المذكور والزمان والمكان الذي وقعت فيه والدليل عليها وببطلان اذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم ابسائه علي تحريات غير جديه واحتسبها بطلب القضاء اصليا ببراءة المتهم مما اسند اليه واحتياطيا اعمال الرافة 0كما قدم حافظه مستندات طويت علي صوره ضوئيه لتقرير طبي خاصة المتهم صادر عن مستشفي الرياض للقوات المسلحة في 1990/12/9وامر رئاسة الاركان العامة للجيش رقم 91/85وكشف مرفق به يحمل اسم المتهم 0 فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسه اليوم 0

وحيث ان المحكمه تنوه بدائة انه بشان طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الاول والثاني والخامس والسادسة والسابع سماع شهادة كل من رئيس مجلس الامة الكويتي لسؤاله في مذكرة النفاهم الموقعة منه مع دولة ايران اثناء مباشرة التحقيقات في الدعوي الماثلة ورئيس مجلس الوزراءالكويتي لسؤاله في واقعة ايفاده وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمقر السفارة الايرانية بدولة الكويت للاعتذارلدولة ايران عن الزج باسمها في التحقيقات الماثلة وانها لاشان لها بموضوعهاووزير الدفاع الكويتي لسؤاله فيما ادلي به من تصريحات تفيد عدم وجود ادلة علي ارتباط دولة ايران بالدعوي وسفير دولة ايران بالكويت لسؤاله في هذا الشان ووكيل وزارة الخارجية حول الاجراءات التي اتخذت ضد اعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة ايران وهم سيد منوجهر سيد جلالي وعلي جعفر كاظميني زاده وعلي شير ظهراني 0

فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للاوراق انها جاءت خلوا من شهادتهم علي اي من واقعات الدعوي لينسني لها مناقشتهم فيها 0فضلا عن ان مانسبه دفاع المتهمين لكل منهم من تصريحات

بشأن مدي علاقة دولة ايران بواقعات الدعوي انما هي تصريحات ان صح صدورها عنهم فهي تصريحات سياسيه تخرج عن نطاق الدعوي تأي المحكمه عن الخوض فيها ومن ثم تلتفت عن تلك الطلبات 0

وحيث انه عن طلب تقديم كل من سيد منوجهر سيد جلالي وعلي جعفر كاظميني زاده وعلي شير ظهرابي وادخالهم (اعضاء البعثة الدبلوماسية للجمهورية الاسلامية الايرانية) للمحاكمة الجنائية فقدنبت من مطالعة المحكمة لقرار النائب العام الصادر في الدعوي الماثلة بتاريخ 2010/ 7/13 باستبعادهم من الاتهام واخطار وزارة الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسبا فيما نسب اليهم لمخالفتهم نص الماده 41/أ من اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية فيينا 1969 وذلك لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية ازاء القضاء الجنائي فيما يتعلق بالاعمال التي قاموا بادائها اثناء مباشرتهم لوظائفهم بوصفهم اعضاء بعثه دبلوماسية وان زالت فيما بعدعن الاول والثاني عملا بنص المادتين 1/31 ،2/39من هذه الاتفاقية ومن ثم يكون هذا الطلب في غير محله حليقا برفضه 0

وحيث انه عن الدفع بطلان اذون النيابة العامة الصادرة بضبط المتهمين الاول والثاني والخامس والسابع وتفتيش مساكن لابنائها علي تحريات غير جدية 0

فمردود عليه بانه من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع متى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن (الطعن رقم 464 لسنة 2003 جزائى جلسة 2004/7/21) كما انه من المقرر قانونا وفقا لنص الماده 1/62من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه انه للمحقق ان يقبض او يامر بالقبض علي المتهم الذي قامت علي اتهامه دلائل جدية 0

و لما كان ما تقدم و كان الثابت للمحكمة من مطالعتها الأوراق أن إذون النيابة العامة الصادرة بضبط المتهمين الاول والخامس والسابع وتفتيش مساكنهم قد صدرت بناءا على استدلالات تضمنت اسم كل منهم و سنه و محل إقامته علي وجه الدقه وألقت الضوء على نشاطه الإجرامى و أن المحكمة تطمئن لتلك الاستدلالات و تشاطر النيابة العامة قناعتها بها و اتخاذها تكئة لإصدار الإذن بضبط و تفتيش هؤلاءالمتهمين ومساكنهم ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر بناءا على تحريات جدية و يكون هذا الدفع قد جانب محجه الصواب جديرا برفضه دون حاجة للنص علي ذلك بالمنطوق.

وحيث انه عن الدفع ببطلان اذون النيابة العامة الصادر بضبط المتهمين الثالث والرابع والسادسة لابنائها علي تحريات غير جدية 0

فمردود عليه انه قد صدر قرار النيابه العامه بضبطهما واحضارهما بتاريخ 2010/5/5ساء علي التحريات التي اسفرت عنها واقعه ضبط المتهمين الاول والخامس – سالفي الذكر– من اشتراك المتهمين الثالث والرابع معهما في التخابر ضد البلاد لمصلحه دولة ايران فضلا عن ان قرار ضبط المتهمة السادسة قد صدر بتاريخ 2010/5/23ساء علي ما ثار حولها من شبهات في مشاركة والدها المتهم الاول في تلك الاعمال من خلال اعتراف زوجها المتهم الثالث بدورها في الوساطة بينه ووالدها في بادئ الامر بترغيبه في العمل مع الاخيرفي مقابل مادي ومن ثم تكون تلك التحريات كافية بذاتهاومسوغه للنيابة العامة – والتي تشاطرها المحكمه قناعتها – في اصدار اوامر ضبط هؤلاء المتهمين حال كونها دلائل جدية علي اتهامهم بارتكاب الجناية موضوع التهم المسندة اليهم ومن ثم تكون هذه الاوامر قد صدرت وفقا لنص الماده 1/62من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ويكون هذا الدفع قد اقيم علي غير سند من الواقع والقانون حريا برفضه دون حاجه للنص علي ذلك بالمنطوق 0

وحيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين الاول والثاني والخامس والسابع لمجاوزة فترة حجزهما لدي جهازي الاستخبارات العسكرية وامن الدولة لمدة جاوزت المدة المقررة قانونا قبل عرضهم علي النيابة العامة0

فمردود عليه بانه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 60من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 27لسنه1965انه – يجب علي رجال الشرطة اذا قبضوا علي المتهم في الحالات السابقة او سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة احد الافراد ان يسلموه الي المحقق 0ولا يجوز باية حال ان يبقي المقبوض عليه

محجوزا مدة تزيد علي اربعة ايام دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا 0كما جري نص المادة 66 من ذات القانون علي ان –علي من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض ان يحضر المقبوض عليه امام الآمر بالقبض دون اي تاخير مع مراعاة احكام المادة السابقة والمادة "60"0

فلما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها للتحقيقات وكافة محاضر ضبط المتهمين بمعرفة رجال مباحث امن الدولة بحسبانهم من رجال الشرطه المعنيين دون سواهم بتنفيذ نص المادتين سالفتي الذكراذا ماسلم اليهم احد المتهمين اوالقواالقبض عليه بناء علي امر بذلك ان يقوموا

بتسليمه للمحقق في مدة لاتجاوز اربعة ايام وانهم بناء علي اوامر الضبط الصادرة بحق المتهمين تسلموا المتهمين الاول والثالث من وزارة الدفاع- مقر عملهما - بتاريخ 2010/5/7 وعرض الاول علي النيابة العامة بتاريخ 2010/5/11 وعرض الثالث بتاريخ 2010/5/8 كما تسلموا المتهمين الثاني والرابع من وزارة الدفاع - مقر عملهما - بتاريخ 2010/5/16 وعرضهما علي النيابة العامة بتاريخ 2010/5/19 كما قاموا بضبط المتهم الخامس بتاريخ 2010/5/3 والمتهمة السادسة بتاريخ 2010/5/27 والمتهم السابع بتاريخ 2010/5/10 وتم عرضهم علي النيابة العامة كل في تاريخ القبض عليه ومن ثم يكون عرض كافه المتهمين علي النيابة العامة بعد تسلم بعضهم والقبض علي الاخرعلي نحو ماتقدم قد تموفقا لصحيح القانون وفي خلال المواعيد المقررة قانونا ومن ثم يكون هذا الدفع غير سديد متعينا القضاء برفضه دون حاجه للنص علي ذلك بالمسطوق 0

وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض علي المتهم الخامس وتفتيش مسكنه لحصولهما بعد القبض عليه ظهر يوم 2010/4/28 حسبما قرر بأقواله0

فمن المقرر وفقا لقضاء النمييز أن (القول بأن إجراءات القبض و التفتيش قد تمت بناءا على الإذن الصادر بها أو حصلت قبل صدوره هو من الموضوع الذى يستقل قاضيه بالفصل فيه طالما يقيمه على أسباب سائغة متى كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص و سوغ إجراءات القبض عليه و تفتيشه و مسكنه استنادا إلى اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به ضابط الواقعة من أنه قام بهذا الإجراء بعد أن حصل على إذن النيابة العامة بذلك ملتفتة عن قول الطاعن و المتهم الأول فى هذا الشأن مع عدم الثقة فى أقوالهما (الطعن رقم 414 لسنة 2002 جزائى جلسة 2003/9/30).

لما كان ذلك و كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للأوراق أن إذن النيابة العامة الصادر بضبط و تفتيش المتهم المذكورأنه صدر بتاريخ 27/ 4 / 0 201 الساعة 3,50 عصرا ليفذ خلال اسبوع من تاريخه وأن واقعة ضبطه قد تمت بتاريخ 2010/5/3 حسب ما ثبت بمحضر الضبط و ما شهد به ضابط الواقعة بالتحقيقات و التى تطمئن المحكمه لشهادته و من ثم لا تعتد المحكمة بما أثاره المتهم فى هذا الشأن و يكون هذه الدفع فى غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمسطوق.

وحيث انه عن الدفع بطلان اذون النيابة العامة بالكشف عن حركة الاتصالات التي جرت علي ارقام الهواتف لعدم جدية التحريات التي تضمنتها المحاضر المؤرخة 25، 27 مارس ،19، 26، 27 ابريل ،4، 6، 16 مايو 2010 0

فمردود عليه أن المحكمة من خلال مطالعتها لمحاضر التحريات سالفة الذكر تطمئن للاستدلالات الوارده بها و وتقرر النيابة العامة في تصرفها باصدارها ذلك الإذن فيكون هذه الدفع فى غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق0

وحيث انه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الاول والثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة وكذا الاقرارين الموقعين من الاول والثاني بارتكاب الوقائع المسندة اليهما فضلا عن الرسم الكروكي المحرر بمعرفة الاخيرمنهم بشان المتفجرات لصدورهم وليدي اكراه مادي باحداث اصاباتهما الوارده بالتقرير الطبي الشرعي رقم 32ب/2010 ومعنوي من قبل اعضاء جهازي الاستخبارات العسكرية وامن الدولة0

فمردود عليه بانه من المقرر ان 0لقاضي الموضوع – دون غيره – البحث في صحه او عدم صحه ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المنسوب اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتي تحقق من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمان اليه كان له ان ياخذ به بغير معقب (الطعن رقم 2003/134 جزائي جلسة 2004/2/10)

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها للتحقيقات خلو مناظرة النيابة العامة لعموم جسد المتهمين المذكورين من ثمة اصابات فضلا عن ان ايهم لم يثر آن ذاك وخلال سؤالهم ما يدعونه في دفاعهم امام هذه المحكمة من تعرضهم لثمة اكراه مادي او معنوي من رجال جهازي الاستخبارات العسكرية وامن الدولة او احدا سواهم رغم عدم وجود ما يحول بينهم وبين الادلاء بما يعن لهم من اقوال في التحقيقات بمنأي عن هؤلاءالرجال – ان صح ادعائهم – فضلا عن ان الثابت بالتقرير الطبي الشرعي خاصه هؤلاء المتهمين انه قطع بخلو المتهم الثالث من ثمة اصابات كما قطع في شان اصابة المتهمين الاول والثاني بحدوثها قبل عدة اسابيع سابقة علي توقيع الكشف الطبي الشرعي عليهما في 2010/8/17 في حين ان استجوابهما امام النيابة العامة محل اعترافهما بارتكاب الوقائع المسندةاليهما محل الاتهام قد تم بتاريخ2010/5/7 بالنسبه للاول ،2010/5/16 بالنسبه للثاني اي مايجاوز الثلاثه اشهر من تاريخ توقيع الكشف الطبي الشرعي عليهما وليس لعده اسابيع كما ورد به فضلا عن ان اقراراتهما الحطيه في هذا الشان والرسم الكروكي قد حرروا قبل جلسني استجوابهم

ومن ثم تكون تلك الاعترافات والاقرارات والرسوم الصادرة عنهما كل فيما يخصه بمنأي عن حدوث تلك الاصابات او ثمة اكراه معنوي سليمة مما يشوبها تطمئن اليها المحكمه وتاخذ بها فيكون هذا الدفع في غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق 0

وحيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لطول فترة استجواب المتهم الثالث

فمردود عليه بانه من المقرر وفقا لقضاء التمييز انه 0للمحقق ان يباشر التحقيق بالكيفيه التي يراها محقق لغايته وهي استجلاء الحقيقه واستجماع ادله ادانة المتهم او براءته وان مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال اجراءاته لايؤثر علي سلامة ارادةالمتهم ولا يعيب اعترافه ولا يكون في حد ذاته ما يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف حقيقة او حكما ما دام الطاعن لم يقم الدليل علي ان المحقق تعمد الاطاله دون مقتض لارهاقه والتاثير عل ارادته وتقدير ذلك مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (الطعن رقم 2003/578 جزائي جلسة 2004/12/21)

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها للتحقيقات وان استطال زمن التحقيق مع ذلك المتهم اعتبارا من الساعه 12,50ظهر يوم 2010/5/8وحتي الساعه 10,30 من مساء ذلك اليوم الا ان المحكمة تري ان مرده هو استرسال المتهم في اعترافه منذ الوهله الاولي لدي مباشرة التحقيق معه وان في تجزئته ما قد يضر بسير التحقيقات وصولا الي مبتغاها سيما وان الوقائع التي يدلي بها المتهم تستلزم ضرورة متابعتها حتي نهايتها ربطا لاوصال ما سبقها فضلا عن ان هذا الدفع قد ورد مرسلا لم يقم الدليل علي ان المحقق تعمد الاطاله دون مقتضي لارهاق المتهم والتاثير علي ارادته ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق 0

وحيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاجرائها في سرية بالمخالفة لنص المادتين 31، 34 من دستور دوله الكويت 0

فمردود عليه بانه من المقرر وفقا لقضاء التمييز انه0 من المقرر– وفقا لنص المادة 75 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية – ان للمتهم ان يستصحب معه محاميه في كل اجراءات التحقيق الا ان القانون في الفقرة الاخيرة من المادة السالفة قد اعطي للمحقق –استثناء من هذه القاعدة – حق ان يجعل التحقيق سريا اذا راي لذلك موجبا واقتضت ضرورة التحقيق ذلك فاذا اجرت النيابة العامة تحقيقا ما سريا فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه لان مفاد ذلك انها رات ان التحقيق الذي تجريه يقتضي ضروره ذلك وكل ما للمتهم هو التمسك لدي محكمه الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص او عيب حتي تقدرها وهي علي بينه من امرها فان الطاعن علي الحكم في هذا

الخصوص يكون غير سديد (الطعن رقم 2005/239 جزائي جلسة 2006/11/14) لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة قد استخدمت وبحق حقها المخول لها بمقتضي نص الماده 75 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية انفة البيان بجعل التحقيق سريا لموائمة ذلك القرارلما تتمتع به وقائع القضيه الماثلة من اهمية خاصة فضلا عن ان المحكمة قد اجابت دفاع المتهمين الي استيفاء ما رأوه نقصا بالتحقيقات في نظرهم ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق 0

وحيث انه عن الدفع ببطلان صحيفه الاتهام بالنسبه للمتهم الرابع لمخالفتها نص الماده 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لتجهيلها الافعال المنسوبة للمتهم والزمان والمكان الذي وقعت فيه والدليل عليها0

فمردود عليه بانه من المقرر وفقا لنص الماده 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية اند0ترفع الدعوي الجزائية الي المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي الي جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات علي البيانات الاتية :1-00000000 2-00000000 3- بيان الجريمة موضوع الدعوي بذكر الافعال المنسوب صدورها الي المتهم من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة 4- 500000000- بيان الادلة علي وقوع الجريمة ونسبتها الي المتهم بذكر اسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة مع الاشارة الي اجراءات الشرطة او المحققين بشان هذه الدعوي وما انتهت اليه وقت رفع الدعوي ولا يعتبر اغفال اي من هذه البيانات او الخطا فيه جوهريا الا اذا كان من شانه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الاغراض التي توخاها القانون من ذكرهذه البيانات 0

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير الاتهام بشان الوقائع المسندة للمتهم الرابع انه تضمن بيان الجريمة موضوع الدعوي بذكر الافعال المنسوب صدورها الي المتهم من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها والادلة علي وقوع الجريمة ونسبتها الي المتهم بذكر اسماء الشهود والقرائن المادية عليها ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق 0

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمه نوعيا بنظر الدعوي بالنسبه للمتهمة السادسة (الحدث)0

فمردود عليه بانه من المقرر وفقا لنص المادة 28 /1من القانون رقم 1983/3 في شأن الاحداث انه0اذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان من بينهم حدث او احداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم علي ثماني عشرة سنة احيل الجميع الي المحكمة المختصة اصلا علي ان تطبق احكام هذا القانون بالنسبة الي الحدث0

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتهاللاوراق وتقريرمراقب السلوك ان هذه المتهمة تبلغ من العمر 16 سنة ومسند اليها وباقي المتهمين البالغين اكثر من ثماني عشرة سنة ارتكاب جناية ومن ثم يحال الجميع الي المحكمة المختصةاصلا بنظر الجنايات (هذه المحكمة)علي ان يراعي في شانها تطبيق احكام هذا القانون ومن ثم يكون هذا الدفع ايضا في غير محله خليقا برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق 0

وحيث انه عن موضوع الدعوي وعن الاتهام المسند الي المتهمين الخمس الاوّل طارق هاشم محمد مربانيان ومحمد هاشم محمد مربانيان وفهد مؤيد سلطان فرج عبد الله وسعود محمد ناصر العنزي وسعيد هاشم محمد مربانيان 0

فمن المقرر قانونا وفقا لنص المادة ا/أ من القانون رقم31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960انه0 يعاقب بالاعدام :أ-كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الي المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامه اراضيها 0 ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من كل فعل يرتكبه الجاني عمدا ،ويؤدي الي المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها ،ولم يحصر المشرع الصورالتي يتحقق بهاالركن المادي للجريمة وذلك لعلة وحكمة مؤداها ان تلك الافعال التي تؤدي الي المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامه اراضيها لايمكن حصرها وتحديدها مقدما نظرا لتغير الزمن وتطوره 0ومن ثم فان كل فعل ايا كان يؤدي الي المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها يعاقب مرتكبه بالنص محل التعليق اذا كان قد ارتكبه عمدا ومن هنا ناتي للقصد الجنائي وهو انه يتعين ان يكون الجاني قاصدا توجيه ارادته لاحداث النتيجة المقصودة بالنص 0 (التعليق علي قانون العقوبات للمستشار مصطفي مجدي هرجه المجلدالثاني ص5،6) ومن المقرر قانونا وفقا لنص المادة 2/1بندأ،ب،2 من ذلك القانون انه 0 يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :أ-كل من سعي لدي دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تحابر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او

الدبلوماسي او الاقتصادي 0ب :كل من اتلف عمدا او اخفي او اختلس اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تتعلق بامن الدولة او باية مصلحة قومية اخري للبلاد 0 ولا يجوز تطبيق المادتين 81، 83 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 باي حال علي جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام او شخص ذي صفة نيابية او مكلف بخدمة عامة 0 ويشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولي وجود النشاط الاجرامي ذاته المتمثل في السعي او التخابر لدي دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها0 وان يكون من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلا بالبلاد بل يكفي تحقق النموذج الاجرامي المنصوص عليه بالمادة محل التعليق وفوق ذلك فانه يتعين ان يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني ويكتفي في ذلك بالقصد العام وهوان يعلم الجاني بانه يسعي او يتخابر مع دولة اجنبية بقصد الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي والمستفاد من نص الفقرة (ب)ان الفعل المادي لهذه الجريمة يتحقق باحدي صور اربع هي الاتلاف او الاخفاء اوالاختلاس او التزوير ولابد فضلا عن ارتكاب الفعل المادي في احدي صوره الاربعه من ان يتوافرلدي مقارفته قصد جنائي عام وهو علمه بتعلقها بامن الدولة او باي مصلحة قومية اخري (المرجع السابق ص16، 17) وقد جري نص المادة 1/5، 2، 4 من رقم31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 علي انه0

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالوساطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة اخري او وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد علي ما اعطي او وعد به 0 واذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكبت في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد علي ضعف ما اعطي او وعد به 000000كما يعاقب علي هذا الوجه كل من توسط في ارتكاب جريمه من الجرائم السابقة 0 وتقتضي جريمة الرشوة توافر طرفين المرتشي والراشي وقد يتدخل في الرشوة ما يسمي الوسيط والذي يكون ممثلا لاحد طرفي الرشوه او كليهما 0والمرتشي في الجريمه المنصوص عليها بالفقره الاولي من المادة هو كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالوساطة من دولة اجنبية او ممن يعملان لمصلحتها نقدا او اية منفعة اخري او وعد بشئ من ذلك ومما مفاده ان المرتشي قد يكون كويتيا كما قد يكون اجنبيا كما قد يكون موظفا او غير موظف اما

الراشي فلا بد وان تتوافر فيه صفة الممثل للدولة الاجنبية او احد الذين يعملون لمصلحتها والهدف من الرشوة هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويخضع تقدير ذلك لتقدير محكمه الموضوع ولا يشترط لتمام جريمة الرشوة تنفيذ العمل الضار بالمصلحة القومية 0 اذ ان تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا من اركانها ولكنها تم بالنسبه للمرتشي بمجرد طلبه او قبوله او اخذه النقود او المنفعة الاخري او الوعد بذلك0 (المرجع السابق ص 24،23)وتنص الماده 11 من القانون سالف الذكر انه 0يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشي اليها او اليه باية صورة او وجه وباية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل بايه طريقة الي الحصول علي سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به 0 وتفترض هذه الجريمة توافر ما يعتبر من اسرار الدفاع وتقتضي ركنا وهو التسليم او الافشاء او الحصول علي السر او اتلافه او جعل السر غير صالح للانتفاع به وذلك بالاضافة الي ركنها المعنوي 0ويشترط لتوافر السر الذي هو من اسرار الدفاع ان تسبغ الدولة علي واقعة او شئ ما وصفه السرية بحيث يعين بقاؤه محجوبا من غير من كلف بحفظه او استعماله ما لم يقرر اباحة اذاعته علي الناس كافه دون تمييروتتحقق ارادة الدول في اضفاء السرية ،اما صراحه بالنسبه بعدم اذاعته واما بالنظر الي طبيعة الواقعة او الشئ موضوع السر في ظروف معينة فليس بشرط اذالتوافر السرية ان ينبه علي حافظ السر بعدم اذاعته متي كانت طبيعته تنطق بالسرية – ويشترط لتطبيق المادة توافر شرطين اساسيين اولهما ان يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما ان يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الي محكمة الموضوع في كلا الامرين ولها في سبيل ذلك ان تستعين بمن ترى الاستعانة به كما لها ان تاخذ برايه او لاتاخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة قد ابانت في حكمها الاسانيد التي استندت اليها في استخلاص النتيجة التي انتهت اليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها سائغا يؤدي اليها ومفهوم نص المادة ان السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان مسؤلية ناقل السر قائمة اذا ما حصل علي سر معنوي وابلغه الي دولة اجنبية او لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل علي سر مادي وسلمه والمادة لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل علي السر ومن توسط في توصيله للدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد باية صورة وعلي اي وجه وباية وسيله لدولة اجنبية او لاحد ماموريها او لشخص اخر يعمل لمصلحتها –(نقض مصري

في الطعن 1519لسنة 27ق جلسه 1958/5/13 س9 ص505) (المرجع السابق ص38وما بعدها)وان جريمه الشروع في استعمال مفرقعات بقصد القتل او اشاعة الذعر او التخريب باعتبارها جريمة عمدية تقتضي ان يكون الجاني – فاعلا او شريكا –قد توافرت لديه نية المساهمة فيها 0(الطعن 1994/4 امن دولة جلسة 20 /3/1995)

ومن المقرر وفقا لقضاء التمييز أن0العبره في الاثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه الي الادلة لمطروحة علي بساط البحث فقد جعل القانون من سلطته ان ياخذ باي دليل يرتاح اليه او قرينة من اي مصدر شاء في اي مرحله من مراحل الدعوي وسواء من التحقيق الذي يجريه في جلسة المحاكمة او من تحقيقات النيابة العامة او من محاضر التحريات او محاضر ضبط الواقعة حسبما يوحيه اليه ضميره ولايصح مصادرته في ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه 0ولما كان قانون الجزاء لم يجعل لاثبات جرائم التخابر طريقا خاصا وكانت محكمة الموضوع قد اطمانت لما اوردته في حكمها من دليل وقرائن اخري مؤيده له الي ان الطاعن ارتكب الجرائم التي دانه بها وفي اطمئنان المحكمة اليها ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم التعويل عليها وكان هذا الدليل وتلك القرائن ما يكفي ويؤدي الي ما رتب الحكم عليها0 وان الركن المعنوي لجريمة السعي لدي دولة اجنبية او التخابر معها مناط تحققه توافر القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بقيام النشاط والغرض منه واتجاه ارادته الي تحقيقه 0وان الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها في الاثبات وهي غير مقيدة في اخذها باعتراف المتهم بان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخري الحقيقة التي تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق وهو اقتراف الجاني للجريمة ولها ان تاخذ باعتراف المتهم في اي مرحلة من مراحل الدعوي 0(الطعن رقم2005/239جزائي جلسة 2006/11/14)

كما ان القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1)من المادة الثانية يقتضي ان يكون الجاني عالما بان من شان ما قام به من سعي او تخابر ان يضر باحد المراكز المبينة بها (الطعن 1992/1جزائي امن دولة جلسة 1992/7/13)

ومن المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في اي مرحلة من مراحل الدعوي وان عدل عنها بعد ذلك متي اطمأنت الي صدقها ومطابقتها

للحقيقة والواقع (الطعن 2004/316 جزائي جلسة 2005/7/12) وان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر
العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبوله في العقل والمنطق لها اصلها في الاوراق
(الطعن رقم 2001/682جزائي جلسة 2002/4/23)
و حيث أنه و من جميع ما تقدم من أدلة وثقت بها المحكمة و ارتاحت لها عقيدتها لسلامة مأخذها و لخلوها من ثمة شائبة تشوبها و لتساندها مع بعضها البعض و كفايتها مضمونا و تؤدى للتدليل على صحة الاتهام و ثبوته فى حق هؤلاء المتهمين بالوصف الذى أسبغته عليها النيابة العامة و من ثم تأخذ بأدلة إدانتهم و يكون قد استقر فى يقينها أن المتهمين فى المكان و الزمان سالفى الذكر قد ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم بكيفيتها ووصفها الواردين بتقرير الاتهام 0
فقد شهد الرائد/ سالم عبد العزيز فيصل 0 بجهاز امن الدولة
انه في نهاية عام 2009 وردته معلومات اكدتها تحرياته السرية واعمال المراقبة ان المدعو /علي ظهراني الذي يعمل دبلوماسيا بوظيفة ملحق سياحي بالسفارة الايرانية بدولة الكويت هو عضو فاعل في جهاز الاستخبارات الايراني المدار من قبل الحرس الثوري الايراني الذي من اهدافه كشف دوله الكويت من كافة جوانبها وخاصه القوة الدفاعية لها وكذا معرفة اماكن تواجد القوات الامريكية الحليفة علي اراضيها ومراكز قوتها فتمت مراقبته لمعرفة ورصد تحركاته ونشاطاته التي تبين له انها مشبوهة لكثرة تنقله في العديد من المناطق داخل دولة الكويت بمفرده ومستقلا مركبات متعددة غير دبلوماسية وباجراء المزيد من التحريات اسفرت عن انه يقوم بادارة شبكة تخابرية لجمع المعلومات عن دولة الكويت وابلاغ دولة ايران بها ويسعي من خلالها القيام باعمال تخريبية داخل هذه الدولة تضم المتهمين جميعا برئاسه المتهم الاول والتي تم بناء لبنتها الاولي في عضون عام 2001بتجنيده حال تواجده بدولة ايران لاتخاذ اجراءات حصوله علي الجنسية الايرانية – جنسية اجداده –بناء علي طلب الجيش الكويتي بتسوية اوضاعه وقرنائه من فئة البدون العاملين به بشان ضرورة حملهم لاى من الجنسيات المعترف بهااذ قام مسؤلي الجنسية هناك بمساومته علي منحه الجنسية الايرانية مقابل تزويد جهاز مخابراتهم بمعلومات عن الجيش الكويتي وعمله به واعطوه لقاء ذلك مبلغ نقدي بالعملة الايرانية بمايعادل 1500د0ك وايضالا يحمل اسمه موجه للسفارة الايرانية بدولة الكويت

للحقيقة والواقع (الطعن 2004/316 جزائي جلسة 2005/7/12) وان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر
العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبوله في العقل والمنطق لها اصلها في الاوراق
(الطعن رقم 2001/682جزائي جلسة 2002/4/23)
و حيث أنه و من جميع ما تقدم من أدلة وثقت بها المحكمة و ارتاحت لها عقيدتها لسلامة مأخذها و لخلوها من ثمة شائبة تشوبها و لتساندها مع بعضها البعض و كفايتها مضمونا و تؤدى للتدليل على صحة الاتهام و ثبوته فى حق هؤلاء المتهمين بالوصف الذى أسبغته عليها النيابة العامة و من ثم تأخذ بأدلة إدانتهم و يكون قد استقر فى يقينها أن المتهمين فى المكان و الزمان سالفى الذكر قد ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم بكيفيتها ووصفها الواردين بتقرير الاتهام 0
فقد شهد الرائد/ سالم عبد العزيز فيصل 0 بجهاز امن الدولة
انه في نهاية عام 2009 وردته معلومات اكدتها تحرياته السرية واعمال المراقبة ان المدعو /علي ظهراني الذي يعمل دبلوماسيا بوظيفة ملحق سياحي بالسفارة الايرانية بدولة الكويت هو عضو فاعل في جهاز الاستخبارات الايراني المدار من قبل الحرس الثوري الايراني الذي من اهدافه كشف دوله الكويت من كافة جوانبها وخاصه القوة الدفاعية لها وكذا معرفة اماكن تواجد القوات الامريكية الحليفة علي اراضيها ومراكز قوتها فتمت مراقبته لمعرفة ورصد تحركاته ونشاطاته التي تبين له انها مشبوهة لكثرة تنقله في العديد من المناطق داخل دولة الكويت بمفرده ومستقلا مركبات متعددة غير دبلوماسية وباجراء المزيد من التحريات اسفرت عن انه يقوم بادارة شبكة تخابرية لجمع المعلومات عن دولة الكويت وابلاغ دولة ايران بها ويسعي من خلالها القيام باعمال تخريبية داخل هذه الدولة تضم المتهمين جميعا برئاسه المتهم الاول والتي تم بناء لبنتها الاولي في عضون عام 2001بتجنيده حال تواجده بدولة ايران لاتخاذ اجراءات حصوله علي الجنسية الايرانية – جنسية اجداده –بناء علي طلب الجيش الكويتي بتسوية اوضاعه وقرنائه من فئة البدون العاملين به بشان ضرورة حملهم لاى من الجنسيات المعترف بهااذ قام مسؤلي الجنسية هناك بمساومته علي منحه الجنسية الايرانية مقابل تزويد جهاز مخابراتهم بمعلومات عن الجيش الكويتي وعمله به واعطوه لقاء ذلك مبلغ نقدي بالعملة الايرانية بمايعادل 1500د0ك وايضالا يحمل اسمه موجه للسفارة الايرانية بدولة الكويت

لتسهيل حصوله وبعض اشقائه ومن بينهم المتهم الثاني علي الجنسية الايرانية من تلك السفاره بوساطة المتهم السابع /حسين كريم جواهر المتردد عليهاوالذي تربطه صلة بالمدعو/سيد منوجهر سيد جلالي 0الملحق العمالي بالسفارة عضوجهاز الاستخبارات الايراني – اللاحق للعضو السابق في ذلك العمل وامتداد له – ولم تتوصل تحرياته لمدي علمه بالوجه الاخر لعمل الاخير اوبامر تحديد المتهم الاول لحساب جهاز الاستخبارات الايراني من عدمه وفي ثان لقاء بين المتهم الاول وعضو الاستخبارات المذكوربعد لقاء تعارفهما ادلي للاخيرشفاهة بكافة المعلومات العسكرية والسرية المتوافرة لديه بحكم عمله بالركن الفني بلواءالسورمقرعمله وهي موقع وعدد الكتائب وهيكلها التنظيمي و توزيعها وآلياتها وانواعها واعدادها واعطالها وقطع غيارها واسماء الضباط والعسكريين وامار الكتيبة وتسليح كل منهم لقاء مبلغ وقدره 750 د0ك والتي قام بنسخها من حاسبه الالي وكذا خلسة من الحاسب الالي خاصة مكتب القوة البشرية علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) كما زوده بها في لقاء تالي بمعلومات عن اماكن تواجد معسكرات الجيش الامريكي تحديدا بشمال وجنوب البلادوذلك مقابل مبلغ وقدره 1000د0ك وخلال حجز المتهم الاول مع كتيبته علي الحدود الشمالية ابان حرب تحرير العراق واصطفاف القوات الامريكية هناك الي جانب القوات الكويتية اخبر عضوالاستخبارات سالف الذكر هاتفيا بمواقع القوات وحركتها بناء علي طلب الاخير مقابل مبلغ وقدره 3000د0ك تلقاه منه فيما بعد وفي عضون الفترة من عام 2003 وحتي 2005وبناء علي طلبه ايضا قام المتهم المذكور بتصوير مصفاتي نفط الشعيبة وميناء عبد الله ومحطتي توليد كهرباء الزور والدوحة وبرج التحكم علي الدائري الخامس علي هاتفه النقال وتسليمه الشريحة الممغنطة (فلاش ميموري) مقابل تلقيه مبالغ مالية عن ذلك رغم حظر تصويرها بموجب قرار وزيرالداخلية 1997/517وفي بداية عام 2005 قام المتهم الاول بتحديد شقيقه المتهم الثاني للعمل في تلك الشبكة لدي مراجعتهما السفارةالايرانية للقيام بتصديق عقد زواج الاخير والقائهما بعضو الاستخبارات سالف الذكر وبناء علي طلب الاخير في محاولة منه لتوسيع نطاق الشبكة المتزامن مع الضغوط الدولية علي دولة ايران بشان ملفها النووي والتهديدات الدولية بضرب منشآتها النووية وتهديداتها ايضا بالرد وضرب القواعد الامريكية في دول الخليج وان دولة الكويت احد المراكزالرئيسية لتواجدها فأوكل اليه المتهم الاول امر ماطلب منه ذلك العضومن صور فوتوغرافية للارتال العسكرية الامريكية التي تدخل وتخرج من معسكر عريجفان الامريكي وكذا الارتال العسكرية الخاصة بلواء 15 وصوره من الداخل ومقار العمل فيه والارتال العسكرية الكويتية التي تخرج منه

الفطية والحيوية السابق تصويرها عام 2003 وكذا كافة ماتم تصويره ونسخه من المعلومات العسكرية المتقدم ذكرها كما قام بتحديد مواقعها علي خارطة زوده بها المذكورويناء علي تعليماته تم تدريب المتهم سالف الذكر لمده يومين باحد معسكرات المدينة عمليا علي التفجير السلكي واللا سلكي عن بعد الذي تدرب عليه شفاهة في جاكارتا وكذا فنون الدفاع عن النفس كما تلقي تعليمات عن كيفية تقدير المعلومة والطرق السرية للحصول عليها وطرق جمع المعلومات وتسليمها وفقا للنظام الاستخباراتي الايراني وتم نقده مايساوي مبلغ 4500د0ك بالعملة الاميركية تقاسمه لدي عودته وشقيقاه المتهمين الاول والخامس واضاف انه في غضون عام 2005تلقي المتهم الاول تدريبا علي المتفجرات في دولة ايران وفي نهاية صيف عام 2006 اجري المدعو/سيد منوجهر سيد جلالي اتصالا هاتفيا بالمتهم الاول اخبره فيه بامر مغادرته لدولة الكويت وانه سيتواصل مع من يقوم مقامه المدعو /علي جعفر كاظميني 0عضو الاستخبارات بالسفارة الايرانية بدولة الكويت والتقيا سويا داخل مبني تلك السفارة كما التقيا خارجها باحدي المقاهي ليسلم ذلك المتهم العضو المذكورسناء علي طلبه شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) لذات المعلومات التي تسلمها سابقة عن لواء السور مقر عمله لتكون قاعده بيانات جديده للاخيروفي لقاء تالي سلمه ايضا شريحة مماثلة لصور الارتال العسكرية الامريكية المتجهة الي دولة العراق وكذا الخاصة بمعسكر عريفجان الامريكي بعد ان اخبره ان شقيقه المتهم الثاني يحتفظ بالصور الاخيرة لديه فسلمه مقابل ذلك مبلغ وقدره 1000د0ك تقاسمه وشقيقه المذكور وفي بداية عام 2008 تلقي المتهم الاول اتصالا هاتفيا من المدعو علي شير ظهرابي 0عضو الاستخبارات الايرانية انه سيكون بديلا لعضوها السابق المدعو/علي جعفر كاظميني وانه سيتواصل معه والتقيا سويا داخل مبني تلك السفارة ووضعا خطه العمل المستقبلية وطلب ترويده بمعلومات مفصلة عن آليات الكتيبة مقر عمله ومدي جاهزيتها للخدمة واعطالها وعليه قام المتهم بالاطلاع علي تلك المعلومات وترويده بها هاتفيا وسناءعلي طلب ذلك العضو المذكور تقابل المتهم الثاني معه بمقر عمله بالسفارة الايرانية بالكويت وطلب منه ترويده بمعلومات عسكرية عن الضباط والعسكريين وتشكيلاتهم باللواء مقر عمله وكذا صوره والياته ورسم كروكي له و صور لمعسكر عريفجان الامريكي والارتال العسكرية الداخله اليه والخارجه منه ورسم كروكي له وقد اتم المتهم المذكور تلك المهمة و بالاستعانة بصديقه المتهم الرابع مدير قلم الكتيبة 151والمتصل مباشرة بمدير قلم اللواء الذي امده بكشوف مطبوعة عن اسماء جميع العسكريين والضباط في اللواء رقم 15 موزعه حسب التشكيلات لكل كتيبة في اللواء ورتبهم

وتسليحهم كما قام بتمكين المتهم الثاني من تصوير ذلك اللواء من الداخل بهاتفه النقال باصطحابه له بسيارته الخاصة المسموح لمثل درجته الوظيفية الدخول بها وتحولهما فيه لقاء مبلغ نقدي قدره 500د0ك بتمويل من المتهم الاول حال كونه عالما بكون تلك المعلومات لصالح جمهورية ايران الاسلامية بعدما رفض بدائة ثم قام بمساعدة المتهم الخامس بمسح كافة المعلومات العسكرية والسرية سالفة الذكرعلي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) سلمها والرسم الكروكي الذي حرره لمعسكرعريحفان والكشوف التي امده بها المتهم الرابع لعضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر وتسلم منه لقاء ذلك مبلغ وقدره3000د0ك اعطي نصفه للمتهم الاول وتقاسم باقيه والمتهم الخامس ثم قاما(المتهمين الثاني والرابع)ايضا فيما بعد بذات الوسيلة وبالاستعانة بكاميرا فيديو بناء علي طلب عضو الاستخبارات المذكوربوساطة المتهم الاول بتصويرقاعدةعلي السالم الجوية من الخارج صباحا وفي المساء ايضا ليظهر اضواء مدرج القاعدة ثم قام المتهم الثاني بمساعدة المتهم الخامس بمسح تلك الصور علي شريحة ممغنطة (فلاش ميموري) في حضور المتهم الاول الذي قام بتسليمها الي عضوالاستخبارات الايرانية لقاء مبلغ وقدره 1000د0ك تقاسمه والمتهم الخامس وفي بداية صيف 2008 توجهوا ثلاثتهم بصحبة المدعو/ علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية الي منطقة الروضتين والوفرة النفطيتين مرتين منتاليتين وبناء علي تكليف من الاخير قام المتهم الخامس برصد احداثيات مواقع خطي انابيب نفط كل منطقة علي خريطة مستخدما جهاز رصد (G0P0S) وتخريبها عليه واحتفظ ذلك العضو بالشريحة الممغنطه لذلك الجهاز (الفلاش ميموري) كما قام المتهم الثاني بتصوير تلك الانابيب بكاميرا هاتفه النقال و بمساعدة المتهم الخامس تم نسخ تلك الصور علي قرص مدمج (سي 0دي) وسلمهاالمتهم الاول الي ذلك العضو لقاء مبلغ وقدره 500د0ك لكل متهم وذلك تمهيدا لتفجير احد تلك الخطوط لاحقا حسب التعليمات التي سترد في هذا الشان وفيما بعد تسلم المتهم الاول من عضوالاستخبارات المذكور صندوق به مواد متفجره وجهازرصد (G0P0S) واتصال لاسلكي وفاكس مشفرين وصواعق وجهاز تفجير عن بعد تحفظ عليها بمسكنه لحين اعطائه امرا بالموعد المؤكد الذي يقوم فيه والمتهمين الثاني والخامس بالتفجيروالذي تلقوه مرارا حتي عام 2010 دون تأكيد له حتي يتم تنفيذه الا انه لعلم

المتهم الخامس –حسب روايه المتهم الثاني بالتحقيقات – بواقعه ضبط المتهم الاول قام بالتصرف في ذلك االجهاز الي جهة غير معلومة لم تسفر عنها التحريات علي خلاف ما سبق وان دلت عليه ان

الوسيط في تلك الاوامر هو المتهم السابع وان دوره هو استلام ذلك الصندوق من المتهم الاول اذا ما أكتشف امر الشبكة ولكنه لايعلم بامر باقي اعضاء ها اونشاطهم الا ان التحريات لم تتوصل لقيامه بذلك العمل 0 واضاف ان القصد من الاعداد لذلك التفجير الاضرار بالاقتصاد والامن الكويتي بضرب اهم حقول البترول بها وهو مصدر ثروتها الرئيسي وفي نهاية عام 2009ولمناسبة زواج المتهم الثالث من المتهمة السادسة ابنة المتهم الاول – عرفيا – طلب منها الاخير احارزوجها المذكور برغبته في نقده مبلغ 10000د0ك وسداده لكافة ديونه البالغ قدرها 18000د0ك التي علم بها من خلالاها عقب سؤالها له عنها بتكليف من والدها مقابل اداء اعمال لصالحه وقد اصطحبته الي الاخير الذي كلفه باحضار كافة المعلومات العسكرية عن مدرسة التدريب التي يعمل بها مدربا بهيئة التعليم العسكري والتي ابدي استعداده باحضارها من مكتب مدير القلم وذلك في حضورها وعلمها انذاك دون الاخير علي ان تلك المعلومات لصالح جمهورية ايران الاسلامية فضلا عن علمها بان عميها المتهمين الثاني والخامس يشاركون والدها المتهم الاول العمل لصالحها ايضا وفيما بعد سلمه المتهم الثالث قرص مدمج (سي 0دي) يحوي معلومات عسكرية تفصيلية عن تلك المدرسة تمثلت في اسماء الامار ومساعديهم ورتبهم وانواع التسليح والذخيرة في المدرسة وعدد دوراتها سنويا وعدد الساحات الخاصة بالتدريب وعدد المستودعات بعد ان تحصل عليه خلسة من جهازالحاسب الالي خاصة مكتب مدير القلم قام المتهم الاول بتسليمه الي عضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر بعد ان احتفظ لنفسه بنسخة منه ونقده لقاء ذلك مبلغ وقدره3000د0ك سلم منه المتهم الاول مبلغ 2500د0ك واحتفظ لنفسه بباقيه بعد ان سلم زوجته جزء منه للانفاق علي المنزل وانذاك اخبره بان تلك المعلومات التي امده بها لصالح جمهورية ايران الاسلامية وفي اواخر شهر ديسمبر 2009 وبناء علي طلب الاخير وبتكليف من عضو الاستخبارات الايرانية قام والمتهمين الثاني والثالث بتصوير الارتال العسكرية الامريكية و الكويتية المرافقة لها والتي تسير علي الطريق الدائري السابع المتجهة الي دولة العراق حتي الوصول الي الحدود الشمالية وذلك بالمركبة خاصة المتهم الثالث وبقيادته حال كون المتهم الاول يقوم بتصويرها من الخلف بكاميرا فيديو والثاني بكاميرا هاتفه النقال وعليه نقد الاول كل من الاخرين مبلغ وقدره 500د0ك وفي الاسبوع الاول من عام 2010 و بناء علي طلب عضو الاستخبارات الايرانية من المتهم الاول اعادوا ذات الكره بذات الطريقه السابقه بتصوير الارتال العسكرية الامريكية و الارتال العسكرية الكويتية المرافقة لها التي تسير علي طريق صحان المتجهة الي دولهة العراق من جانبها وبمعرفة

المتهم الخامس قاموا بنسخها علي اقراص مدمجة (سي 0دي) و شرائح ممغنطة (فلاش ميموري) تم تسليمها بمعرفه المتهم الثاني لمجهول لم تسفر عنه التحريات من طرف المدعو / علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية وقد تم رصد اتصالات هاتفية تمت بينه والمتهم الاول في يومي 2010/1/3،5 وبموجب احداها تسلم الاخيربواسطة المتهم الثاني من مجهول ايضا لم تسفر عنه التحريات من طرف الاول وبناء علي تكليفه مبلغ وقدره 6000د0ك مقابل ذلك العمل تقاسمه المتهمين من الاول حتي الثالث وكذا الخامس بالسويه بينهم وفي اواخر شهر يناير 2010قام المتهمين الاول والثاني بواسطة الخامس بنسخ ماسبق جمعه من معلومات وصور علي قرص مدمج (سي 0دي) فضلا عن بعض الاوراق المطبوعة لصور الارتال العسكرية انفه البيان سلمها الاول للمتهم الثالث الذي قام بوضعهم ليلا داخل سيارة خالية من الركاب مفتوحة ادلي له باوصافها متوقفة علي شاطئ انجفه ثم اعاد تلك الكره بتفصيلاتها في يوم لاحق وذلك بناء علي طلب عضو المخابرات المذكور وبارشاده وفي عضون شهر مارس 2010 سافر المتهم الاول الي دولة البحرين مصطحبا معه ابنه المتهمة السادسة وزوجها المتهم الثالث بحجة توثيق زواجهما بالسفارة الايرانية هناك –والذي لم يتم بعد – حتي لايعلم الجيش الكويتي بامر زواج المتهم الثالث من ايرانية الجنسية لما في ذلك من مخالفة للقانون وهذا ما اعلمه لهما المتهم الاول ليجعلهما ستارا علي وقائع تردده علي تلك السفارة لمقابلة المدعو /حجة الله غلام رضا رحماني عضو الاستخبارات الايرانية فيها والسابق عمله بتلك الصفة في السفارة الايرانية بدولة الكويت لتسليمه قرص مدمج (سي 0دي)وشريحة ممغنطة (فلاش ميموري) تحويان كافة المعلومات العسكرية التي سبق وان زود بها المدعو/علي شير ظهرابي عضو الاستخبارات الايرانية بالسفارة الايرانية بدولة الكويت بناء علي تكليف الاخير الا ان التحريات لم تسفر تحديدا عن شخص من تسلمهما من المتهم المذكور داخل السفارة الايرانية انذاك واضاف ان قصد المتهمين كافه من جراء ارتكابهم لتلك الافعال انفة البيان الاضرار بمصلحة وامن وسلامة اراضي دولة الكويت ومركزها الحربي واقتصادها القومي والتي من بينها ايضا مواقع القوات العسكرية الامريكية وآلياتها والتي هي قوة دفاع مساندة للجيش الكويتي بناء علي اتفاقية دولية وبناء علي تلك التحريات استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط المتهمين سالفي الذكر ومساكنهم ونفاذا له تم ضبط المتهمين من الخامس حتي السابع واستلام الباقين من وزارة الدفاع الكويتية والذين كانوافي حوزتها رهن تحقيقاتها وعثرمع المتهم الاول علي قرص مدمج (سي 0دي) يحتوي علي 40 ملف ومجلد باسم التنظيم وقد استعصي فتحها ومعرفة محتواها وكذا

عدد 15 حوالة بنكية لايران تحمل اسمه وزوجته واخر وايصالي سداد لخزينة ادارة النفيذ بالمحكمة

لديون مستحقة عليه وبتفتيش مسكنه عثربديوانيه علي قرص مدمج (سي0دي) آخر يخصه الي جوار جهاز حاسب آلي يحوي كشف بارقام قطع غيارعربة جنود doc وعدد7مجلدات كل مجلد يتفرع عنه عده مجلدات وملفات وجميعها بها مستندات خاصة بالجيش الكويتي عن الاعوام من 2004 حتي 2006تخص لواء السور ومعلومات سرية محظورةعن الاليات واسماء السواق وتوزيع السرايا وبتفتيش مسكن المتهمين الثاني والخامس والذي يقطنان فيه سويا عثر باول غرفة علي يسار الداخل علي قرص مدمج (سي 0دي) الي جوار جهاز حاسب آلي يخص المتهم الثاني يحوي عدد 8 مستندات خاصة اللواءرقم 15 بالجيش الكويتي 0

والتي تأيدت بشهادة الضابط /علي علينة مرزوق 0 بهيئه الاستخبارات والامن بالجيش الكويتي 0 انه في منتصف شهر فبراير 2010 ورد نه معلومات من مصادره السرية ان المتهم الاول الذي يعمل وكيل ضابط بالكتيبه 57 مشاه اليه بلواء السور(الالي 26) يقوم بعرض خدمات السفارة الايرانية علي العسكريين في اللواء مقر عمله وبتاريخ 3/10/ 2010 تم استدعائه الي هيئة الاستخبارات لمناقشته في تلك المعلومات وبتفتيش سيارته حال دخوله بها من بوابة مبني الاستخبارات عثر بها علي قرص مدمج (سي 0دي) يحوي ملف بعنوان الكتب السرية واخر باسم الاوسمة الجديدة وملف اكسيك وكذا ملف لافلام اباحية وملف باسم السطيم داخله مستندات ميكروسوفت وورد وعددها 13 معنونه بالعناوين التاليه (1)المقرر التفصيلي للكتيبه 57(2) الكشف العام للكتيبه (3)تشكيل الكتيبه حسب المقرر سرية القيادة (4) تشكيل الكتيبه حسب المقرر سرية الامداد (5) تشكيل الكتيبه حسب المقرر السرية الثانيه (6) تشكيل الكتيبه حسب المقررالسرية الثالثة (7) تشكيل الكتيبه حسب المقرر السرية (8) تشكيل الكتيبه حسب المقررلقيادة الكتيبه (9) موجود الرتب (10) ملف كشف الكتيبة العامة والوحدات (11) ملف الكتب السرية وتعذر فتح تلك الملفات عدا ملف الافلام الاباحية كما عثر علي حوالات لدولة ايران تحمل اسم زوجته صالحه لفته واخر يدعي رمضان عفري مفرد وكما وردته معلومات تفيد تردده علي السفارة الايرانية بدولة بالكويت دون اذن من الجيش الكويتي وان ابنه ايضا متزوجة من المتهم الثالث والذي يعمل مدرب مشاة بمدرسة تدريب الافراد بهيئة التعليم العسكري دون حصوله علي اذن بذلك من الجيش الكويتي وان شقيقه المتهم الثاني يعمل وكيل ضابط وسائق شاحنة بكتيبة الدبابات 151 بلواء مبارك المدرع الخامس

عشر والذي عليه عقوبات سابقه من الجيش والمتمثلة في عدم التحاقه اثناء العمليات في عام 2003 لتخلفه عن الحضور الي عمله بسبب تواجده بدولة ايران وكذا زواجه في عام 2006 من سيدة اندونيسية دون اذن من الجيش وبمواجهة المتهم الاول بتلك المعلومات وبمحتوي القرص المدمج المضبوط حوزته اقر له بانه عميل استخباري سري لجمهورية ايران منذ عام 2001 بتجنيده حال تواجده بدولة ايران بمسمي الاستخبارات لاتخاذ اجراءات حصوله علي الجنسيةالايرانية بناء علي طلب الجيش الكويتي لصدور تعليمات مجلس الوزراء الكويتي بتعديل اوضاع غير محددي الجنسية اذ قام بالموافقة علي عرض بالعمالةالاستخبارية لصالح دولة ايران وقدم لهم معلومات عسكرية اعطوه مقابلها مبلغ نقدي قدره 5000000 تومان من العمله الايرانية وطلب منه مراجعة السفارة الايرانيه بدولة الكويت للحصول منها علي الجنسية الايرانية وبدء العلاقةالاستخبارية ولدي عودته راجع تلك السفارة فتقابل بالمدعو/ جلالي وفي لقاءات اخري متعددة خارج السفارة زوده في اولها بمعلومات عسكرية عن طبيعة عملةولواءالسورالالي مقرعمله وعن انواع واعداد الباتات كتيبة المشاه الالية 57 وتسلم منه مبلغ 750 د0ك وفي ثانيها سلمه معلومات عسكرية سرية خاصة بالكتيبة التي يعمل بها وهي هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء امار وضباط وافراد الكتيبه وانواع التسليح والذخيرة والياتها وانواعها واعدادها ومدي جاهزيتها للقتال وتحصل بناء علي تلك المعلومات مبلغ 1000 د0ك وفي عضون عام 2003واثناء تعبئة الجيش لحرب تحريردولة العراق وتواجد كتيبته بالحد الامامي لدولة الكويت شمالا وبانصال هاتفي بينه وعضو الاستخبارات سالف الذكر زوده بمعلومات عن لحظة تقدم القوات الامريكية برا باتجاه دولة العراق وتلقي مقابل تلك المعلومات مبلغ 3000د0ك بعد انتهاء فترة التعبئة وفي عضون عام 2005 بدأ شقيقه المتهم الثاني في العمل معه كعميل سري لجمع المعلومات العسكرية السريةعن لواء مارك المدرع الخامس عشر وتصوير الا رتال العسكرية الامريكية والكويتية في اللواء مقر عمله ومعسكر عريجفان الامريكي دبابات ومدرعات ومهاجع الكتائب في اللواء 15 وتم تسليم تلك الصور للمدعو / جلالي بمعرفته (المتهم الاول) وتسلم منه مقابلها مبلغ 1000 د0ك وفي عام 2006 سلم المذكور ايضا معلومات سريةعن كتيبة المشاه الالية 57 التي يعمل بها وهي ذات المعلومات التي سبق له ان سلمها اياه في لقائهما الاول وفي عضون عام 2007 بدأ عمله مع عضو استخباري آخر بالسفارة الايرانية بدولة الكويت يدعي /كاظمبني حلفا لسابقه 0التقي به خارج السفارة الايرانية وسلمه ذات المعلومات السابقة لقاء مبلغ نقدي قدره 1500د0ك واشار عليه

بالاعتصام بالسفارة الايرانية اذا ما شعر بمراقبته او بخطر يحدق به كما ارشده عن الطريق الداخلي بالبر الذي انشئ من اجل الارتال العسكرية الامريكية المتجهة الي دولة العراق عقب نزولها من طريق قاعدة علي السالم باتجاه منفذ صارى العوازم وهو المنفذ الجديد الذي فتح للقوات الامريكية وفي عضون عام 2008 بدأ عمله مع عضو استخباري آخر بالسفارة الايرانية بدولةالكويت يدعي /ظهرابي خلفا لسابقه والتقي به في السفارة وزوده بالمعلومات عن مدي جاهزية مدرعات كتيبة المشاه الالية رقم 57 مقر عمله للقتال كما اقر له انه في صيف عام 2008 قام والعضو المذكور وشقيقه المتهمين الثاني والخامس بموجب جهاز رصد (G0P0S) بتخزين مواقع انابيب نفط بشمال البلاد وكذا تصويرها وفيما بعد تسلم المتهم الاول من عضو الاستخبارات سالف الذكر صندوق به مواد متفجرة وجهاز اتصال لاسلكي وفاكس مشفرين وصواعق وجهاز تفجير عن بعد وارقام هواتف سريه تحفظ عليه لحين اعطائه امرا بالموعد الذي يقوم فيه المتهم الثاني بتفجيراحد انابيب النفط وفي نهايةعام 2009عرض علي المتهم الثالث العمل معه لصالح دولة ايران مقابل سداد ديونه ومنحه مبالغ مالية وبناء عليه امده بمعلومات عسكرية سرية عن مدرسة التدريب التي يعمل بها والمتضمنة اسماء امار وضباط وعسكريي المدرسة وكذا اسماء واعداد الدفعات المتدربة فيها وعدد الدورات وبرامج التدريب وتسليح وذخيرة المدرسة وهيكلها التنظيمي ومنشآتها وساحاتها وفي عضون شهر يناير 2010 قام والمتهم المذكور وكذا المتهم الثاني بتصوير الارتال العسكريةالامريكية في الطريق الدائري السابع بمنطقة الصليبية وطريق صحان وان هذه المعلومات والصور سلمت للمدعو /ظهرابي بالسفارة الايرانية بمعرفته وتسلم مقابلها منه مبلغ 3000د0ك منح منها المتهم الثالث مبلغ 2500د0ك مقابل ما اتي به من معلومات عن مدرسة التدريب مقر عمله وفيما بعد مبلغ آخر قدره 500د0ك ثم مبلغ وقدره 1500د0ك مقابل قيامه بالمشاركة في تصوير الارتال العسكرية الامريكية سالفة الذكرتسلم المتهم الاول تلك المبالغ من مجهولين ايرانيي الجنسية واضاف انه متزوج من سيدة ايرانية دون علم من الجيش الكويتي 0 وبدون اذنه ايضا راجع السفارة الايرانية بمملكة البحرين واضاف ان الحوالات المضبوطة تخص زوجته المذكورة كما اقر له المتهم الثاني انه بدأ العمل كعميل لجهاز الاستخبارات الايرانية في عضون عام 2005 حال تواجده بمبني السفارة الايرانية بدولة الكويت رفقة شقيقه المتهم الاول لتوثيق عقد زواجه من زوجته الاندونيسية الجنسية فتقابل مع المدعو / جلالي عضو الاستخبارات الايرانية انذاك والذي انجز له تلك المعاملة بعد سبق تعطيلها وحصوله علي مبالغ مالية بعرض من العضو المذكور وقد قام بتسليمه

بناء علي تكليف من المتهم الاول صوراللواء مبارك المدرع الخامس عشر ودبابات ومدرعات واليات ومهاجع الكتائب في ذلك اللواء مقر عمله وتسلم من ذلك المتهم مقابلها مبلغ 500 د0ك وبمعاونة شقيقهما المتهم الخامس كان يقوم بنقل تلك الصوروالمعلومات التي يأتي بها والمتهم الاول بواسطة كاميرات وهواتف نقالة علي اقراص مدمجه (سي 0دي) و شرائح ممغنطة (فلاش ميموري) بعد ضغطها وترتيبها وفي عضون عام 2006 تحصل جلسة علي اوراق من مكتب مدير قلم الكتيبة مقر عمله بعد تصويرها وكذا نسخ معلومات علي قرص مدمج (سي 0دي) من جهاز حاسبه الالي حال اصطفاف العسكريين في الصباح والتي تضمنت هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء الامار والضباط والعسكريين وانواع التسليح والذخيرة والياتها ودباباتهاوانواعها واعدادها ومدي جاهزيتها للقتال وسلم تلك المعلومات للمتهم الاول وتحصل من الاخير لقائها علي مبلغ 500د0ك وفي عضون شهر يناير 2007 سافرالي دولة اندونيسيا لتلقي تدريبات عسكرية بمقر السفارةالايرانية بجاكارتا التي اقام فيها لمدة عشرة ايام استقبله فيها المدعو/حسين اصفهاني عضو جهاز الاستخبارات الايرانية الذي اشرف علي تدريبه خلالها علي طرق التفجير عن بعد ثم سافر عقب ذلك الي دولة ايران وبها التقي بمبني الاستخبارات الايرانية باحد اعضائها وقام بتسليمه شريحة ممغنطة(فلاش ميموري)وقرص مدمج (سي 0دي) يحويان مواقع معسكرات الجيش الكويتي والامريكي واماكن الصواريخ بدولةالكويت وصورالارتال العسكرية والمنشآت النفطية والحيوية السابق تصويرها وكذا كافة ماتم تصويره ونسخه من المعلومات العسكرية المتقدم ذكرها كما قام بتحديد مواقعها علي خارطة زوده بها المذكورو تم تدريبه باحد المعسكرات الحربية هناك عمليا علي التفجير السلكي واللا سلكي عن بعد وتم نقده مايقارب مبلغ 5000د0ك وفي عضون ذلك العام التقي عدة مرات بعنصرالمخابرات الايراني /كاظميني وتلقي منه مبالغ مالية تصل الي 4000د0ك مقابل تزويده بصور واليات ومدرعات ودبابات اللواء 15 المدرع و التي يقوم بتحديثها بتصوير ما يستجد عليها من آليات يتم ادخالها الخدمة وكان ذلك يتم بتصويره فيديو وفوتوغرافي كما قام بنسخ معلومات حديثة مماثلة للمعلومات التي سبق نسخها من جهاز الحاسب الالي خاصة مدير قلم سرية الامداد والتموين ومالديه من معلومات في مستودع السلاح والذخيره خاصةالكتيبه رقم 151 دبابات وفي عضون عام 2008 وبتكليف من عنصرالمخابرات الايرانية /علي ظهراني بعد لقائهما بمقر السفارة

الايرانية بدولة الكويت قام برسم مخطط كروكي بيده لمعسكر عريفجان الامريكي المجاري للواء مبارك المدرع الخامس عشر من خلال صعوده أعلي مهجعي كتيبته وكتيبة المشاه الاليه 43 والذي بين فيه اماكن المستودعات وكراجات الاليات ومركز القيادة الامريكي والشارع الداخلي ومهبط الطائرات وموقع بطاريات الباتريوت واتجاهاتها داخل المعسكر واضاف بعرضه علي المتهم الرابع العمل معه لصالح دولة ايران فاجابه بمساعدته في الانتقال معه والتجول داخل اللواء بمركبته ليقوم هو بتصوير الطرق والمهاجع والمستودعات بكاميرا فيديو كما زوده بمعلومات عسكرية سرية كاملة عن جميع الكتائب في اللواء الخامس عشر من حيث هيكلها التنظيمي وتشكيل السرايا واسماء الامار والضباط والعسكريين وانواع التسليح والذخيره والياتها وانواعها واعدادها وسلم المتهم الرابع مقابل ذلك مبلغ وقدره 500د0ك كما قام الاخير باصطحابه الي قاعدة علي سالم الجوية مرتين صباحا ومساء وقاموا بتصويرها و مدرجها بكاميرا فيديو من خلال السير علي طريق السالمي وبمحاذاتها من خلال الطريق الفرعي وفشلت محاولتهما في تصوير معسكر دولة فرجيبا لوجود ابراج حراسه فمنحه المتهم الثاني لقاء ذلك مبلغ 500 د0ك والذي قام بدوره بتزويد عضو الاستخبارات الايرانية سالف الذكر بتلك الصور والرسم الكروكي انف البيان وتلقي منه مقابل ذلك مبلغ 3000د0ك كما اقر برصده وذلك العضو انابيب النفط بمنطقتي الروضتين و الوفرة وكذا بامر صندوق المفجرات وبينه والمتهم الاول في استخدامه في تفجير تلك الخطوط بناء علي طلب العضو المذكور وفي الموعد الذي سيحدده لاحقا فضلا عن قيامه والمتهمين الاول و الثالث بتصوير الارتال العسكرية الامريكيةعلي الطريق الدائري ا لسابع وطريق صبحان وسلم تلك الصور والمعلومات العسكرية والصور السابق الاحتفاظ بها الي شخص مجهول لديهم وهو عنصر في المخابرات الايرانية وتسلم منه لقاء ذلك مبلغ 6000 د0ك تقاسمه والمتهمين سالفي الذكر وكذا المتهم الخامس 0كما اقر له المتهم الثالث انه عقب زواجه بالمتهمة السادسة عرضت عليه سداد ديونه ونقده مبلغ يصل الي10000د0ك نظير قيامه باعمال يؤديها لوالدها المتهم الاول ثم قابلته بالاخير الذي عرض عليه ذات العرض السابق مقابل تزويده بمعلومات عسكرية سرية عن مدرسة التدريب مقر عمله فوافقه وزوده بها بعد ان قام بنسخها خلسة من جهاز الحاسب الالي خاصه مدير قلم كتيبة التدريب بتلك المدرسة كما قام بتصوير الارتال العسكرية الامريكية علي الطريق الدائري ا لسابع وطريق صبحان فضلا عن توصيله لبلاساء علي تكليف من ذلك المتهم اطرف تحوي المعلومات العسكرية سالفه الذكر واخري غيرها لايعلمها الي مركبتين متوقفتين علي شاطئ انجفه

وان المتهم الاول سدد عنه مديونياته وتسليمه مبلغ من المال عقب كل عملية وهي علي التوالي 2500د0ك ،500د0ك ، 1500د0ك واضاف انه وحال تواجده والمتهم المذكور وزوجته المتهمة السادسة بمملكة البحرين في محاولة لتوثيق عقد زواجهما بالسفارة الايرانية هناك دخل المتهم الاول اليها بمظروف يحوي معلومات عسكرية سرية تخص دولة الكويت حسبما اخبره بذلك وخرج بدونه 0واضاف ان المعلومات العسكرية التي تداولها المتهمين علي النحو السالف بيانه وتزويد اعضاء جهاز الاستخبارات الايرانية بها هي من أخطر المعلومات العسكرية السرية لاي جيش او قوة دفاع مقاتلة ومحظور تداولها مع غير المختص والمحظور الافصاح عنها بما يضر بالمصلحة الامنية العليا لدولة الكويت 0

وشهادة المقدم /عبدالوهاب ملاجمعه الياقوت 0 مدير اداره المتفجرات بالادارة العامة لقوات الامن الخاصه بوزارة الداخلية 0

ان بفحصه الرسمين اللذين تم اجرائهما بمعرفة المتهم الثاني لاجهزة التفجير عن بعد تبين له ان اولهما يمثل دائرة كهربائية سلكية متكاملة تحوي جهاز تفجير يدوي يتصل به سلكين بصاعق تفجير كهربائي ورسم لعجينة متفجرات غيرمحددة النوع وسهم يشير الي مكان تركيب الصاعق وهذه تمثل طريقة التفجير السلكية عن طريق استخدام عجينة متفجرة وهو رسم كامل وصحيح ويحدث التفجير اذا تم تطبيقه عمليا وان الرسم الثاني يمثل جهاز تفجير عن بعد ويحوي هوائي وصاعق كهربائي خارج منه سلك متصل بمستقبل للاشارة الكهربائية اللاسلكية والمستقبل هو عبارةعن خلية كهربائية فعالة مع بطارية وعجينة متفجرة حسب ما هو مشار بالرسم وسهم يشير الي مكان تركيب الصاعق وهذا يمثل دائرة كهربائية متكاملة للتفجير اللاسلكي او ما يعرف بالتفجير عن بعد وهي تحدث الانفجار في حالة توصيل الدائرة الكهربائية اللاسلكية عن طريق اعطاء الامر من جهاز التفجير الي جهاز الاستقبال وهاتين الطريقين تستخدما في تفجير الاشياء المادية الصلبة ومعتاد استعمالها في الاعمال التخريبية او الارهابية من تفجير مباني او معدات اليه بحيث تحدث دمارا اكبر علي حسب حجم وكمية المتفجرات المتمثلة في العجينة التي تستخدم في التفجير واضاف ان العجينة حسب مواصفاتها بالرسم هي عجينة عسكرية ومصدرها مصانع رسمية متخصصة ولا تتداول بالاسواق وانه لاجراء مثل هذين التفجيرين بالطريقين سالفي الذكر يلزم ان يقوم بهما شخص متخصص ذو خبرة عملية في هذا المجال وهي متوافرة بحق المتهم الثاني حسبما استبان له من مطالعته لاقواله في هذا الشان 0

وكذا شهادة/ قتيبه راشد عبد الله الفرحان 0 رئيس قسم التصوير الجنائي والمختص بجرائم الحاسوب الالي بالادارة العامة للادلة الجنائية 0

انه بفحص القرص المدمج (سي 0دي)المضبوط بمنزل المتهم الاول تبين انه يحوي برامج من بينها برنامج فك شفرات الريسيفر ومستندات وصور وملفات صوتية وفيديو والكثير من المستندات العسكرية اغلبها بيانات عن اليات عسكرية وقطع غيارها ودفاترها واعطالها واسماء عسكريين وارقام هواتفهم ورتبهم وجنسياتهم ومراسلات عسكرية خاصة ومبين بالغالب منها عبارة لواء السور الالي/26قيادة كتيبة المشاة الالية 57 وباقيه مقاطع فيديو منوعة والمتداولة علي شبكه الانترنت تم نسخه بتاريخ21 /2006/8 اما القرص المدمج الاخر المضبوط بسيارة ذلك المتهم فعذر الوقوف علي محتوياته لعرضه للتلف 0وبفحص القرص المدمج (سي دي)المضبوط بمنزل المتهم الخامس تبين انه يحوي برامج من بينها برنامج ربط اجهزة الهاتف النقال ماركة نوكيا بجهاز الحاسب الالي والعكس وبرنامج ضغط الملفات وكذا ثماني مستندات عسكرية عن كتائب وسرايا واسلحة ورتب واسم الكتيبه رقم 151 دبابات وبعضها مدون عليه محظور والاخر سري وباقيه مقاطع فيديو منوعة والمتداولةعلي شبكة الانترنت تم نسخه بتاريخ 2007/6/24 0

واعتراف المتهم الاول / طارق هاشم محمد مزبانيان 0 تفصيلا بارتكابه وشقيقيه المتهمين الثاني والخامس وزوج ابنه المتهم الثالث وهم عدا الخامس من العاملين بالجيش الكويتي كافة الجرائم المسندة اليهم بنخابرهم لصالح جمهورية ايران الاسلامية بالعاون مع الاعضاء العاملين بجهازالاستخبارات التابع لها هناك وكذا العاملين بسفاراتها في دولتي الكويت واندونيسيا ومملكة البحرين المذكورين سلفا بان افشوا اليهم وسلموهم العديد من المعلومات العسكرية السرية التي تعد من اسرارالدفاع عن دولة الكويت وكذا المنشات الحيوية بها من خلال نسخها خلسة من الحاسبات الالية بمقارعملهم علي اقراص مدمجة (سي 0دي) وشرائح ممغنطة (فلاش ميموري) واضافتهم عليها حصيلة تصويرهم فوتوغرافيا وفيديو لبعض تلك المواقع العسكريه من الداخل و الخارج و الارتال العسكرية الكويتية والامريكية الحليفة وخطي انابيب نفط منطقتي الروضتين والوفرة واختلاسه والمتهمين الثاني والثالث لبعض الوثائق والمستندات العسكرية التي تعلق بمقار عملهم وكذا حيازته والمتهمين الثاني والثالث لجهاز تفجير عن بعد تسلماه من احد اعضاء المخابرات الايرانية سالف الذكر تمهيدا لاستخدامه في تفجير اي من خطي الانابيب انفي البيان بناء علي امرمنه سيتلقاه فيما بعد وان المتهم الثاني تدرب علي اعمال التفجير باستخدام تلك الاجهزة بمعاونة اعضاء جهاز

الاستخبارات الايرانية بدولتي اندونيسيا وايران علي نحو ما سبق لهذا الغرض مقابل حصولهم من هؤلاء الاعضاء علي مبالغ ماليه وذلك بقصد ارتكاب اعمال عدائية ضد دولة الكويت والاضرار بمركزها الحربي والسياسي والاقتصادي ومصلحتها القومية0

واعتراف المتهم الثاني / محمد هاشم محمد مرباديان0 تفصيلاايضا بارتكابه وشقيقيه المتهمين الاول والخامس وزوج ابنه شقيقه المتهم الثالث وكذا المتهم الرابع وهم عدا الخامس من العاملين بالجيش الكويتي كافه الجرائم المسنده اليهم علي نحو ما اعترف به المتهم الاول واضاف ان المتهم الرابع زوده بصورومستندات عهدته تتضمن الهيكل التنظيمي للواء الخامس عشر مدرعات مقر عملهما واسلحته وذخائره والياته وكذا ذات المعلومات عن الكتيبه 151 مدرعات فصلا عن دباباتها ومدرعاتها ونقده مقابل ذلك مبلغ500د0ك ومبلغ اخر مثله مقابل مساعدته في تصوير قاعده علي سالم الجويه ومعسكر فرجينيا الخاص بالقوات الامريكيه 0

وكذا اعتراف المتهم الثالث / فهد مؤيد سلطان فرج عبد الله 0 تفصيلا بارتكابه وكل من المتهمين الاول والثاني والخامس وهم عدا الاخيرمن العاملين بالجيش الكويتي كافة الجرائم المسنده اليهم علي نحو ما اعترف به سابقيه واضاف انه قام خلسة بناء علي تكليف من المتهم الاول بنسخ كافة المعلومات العسكريةعن مدرسهة تدريب الافراد التي يعمل بها مدربا من جهاز الحاسب الالي خاصة مدير القلم علي قرص مدمج (سي 0دي) سلمه اليه فقام المتهم الاول بتسليمه الي عضو الاستخبارات الايرانية ونقده لقاء ذلك مبلغ 2500د0ك كما قام وذلك المتهم و المتهم الثاني بتصوير الارتال العسكرية الامريكية والتي تسير بمنطقة السكراب باتجاه الطريق الدائري السادس وبعد بضعة ايام قاموا بتصويرتلك الارتال العسكرية والتي تسير بطريق صبحان قام المتهم الخامس بنسخ تلك الصور علي قرص مدمج (سي 0دي) ومقابل ذلك نقده المتهم الاول مبلغ وقدره 1500د0ك كما نقد كل من المتهمين الثاني والثالث مبلغ مثله وفيما بعد سلمه المتهم الاول مظروف يحوي قرص مدمج (سي 0دي) محمل بصور الارتال العسكرية الامريكية السابق تصويرها فضلا عن بعض الاوراق المطبوعة لصورتلك الارتال ا لعسكرية قام بوضعه ليلا داخل سيارة خالية من الركاب مفتوحة ادلي له باوصافها متوقفة علي شاطئ انجفه ثم اعاد تلك الكره بتفصيلاتها في يوم لاحق وفيما بعد سافر والمتهم الاول الي دولة البحرين مصطحبا معه زوجته المتهمة السادسة لتوثيق عقد زواجهما بالسفارة الايرانية هناك حتي لايعلم الجيش الكويتي بامر زواجه منها لكونها ايرانية

الجنسية لما في ذلك من مخالفة للقانون وهناك تردد علي تلك السفارة وسلم فيها مظروف يحوي كافة المعلومات العسكرية التي تم تصويرها وكذا ماسبق وان امده بها والمتهم الثاني 0

وما تايد ايضا بما دونه هؤلاء المتهمين حال ضبطهم من اقرارات تؤيد اعترافاتهم بالتحقيقات والرسومات الكروكيه المحرره بمعرفه المتهم الاول لاجهزه التفجير عن بعد السلكيه واللاسلكيه التي تدرب علي كيفيه استعمالها بدولتي اندونيسيا وايران 0

وما ثبت بكتاب الشركة الوطنية للاتصالات ان المتهم الاول اجري بتاريخي 3،2010/1/5أربعة اتصالات من هاتفه رقم 66690932علي هاتف مسجل باسم السفارة الايرانية بدولة الكويت رقم 66767880 0

ومن ثم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين سالفي الذكر في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قد ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم فيه والمعاقب عليها بما تضمنته مواده مما يتعين معه والحال كذلك وعملا بالمادة 172 /1 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عقابهم بمقتضاها 0مع اعمال امر الارتباط الوارد بنص الماده 1/84 من قانون الجزاء بين كافه الجرائم محل الاتهام المسند اليهم لوحده الغرض الذي ارتكبت من اجلها اذ انتظمتها خطه جنائيه واحده بعده افعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعه الوحده الاجراميه التي عنها الماده المذكوره وكذاعدم قابليتها للتجزئه لتوافر صله وثيقه بين الجرائم تجعل منها وحده اجراميه وهو ما يوجب معاقبه المتهمين بالعقوبه المقرره لاشد الجرائم المسنده اليهم علي نحو ماسيردبالمنطوق مع مراعاه ماتقضي به الماده 1/211 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية 0

وحيث انه عن موضوع التهمة المسندة لكل من المتهمين السادسة فاطمة طارق هاشم محمد مزبانيان والسابع حسين كريم جواهر 0

فمن المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النميز أنه" يكفى فى المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وأقامت قضائها على أسباب تحمله وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها "

(الطعن رقم 140 لسنة 1994 جزائي جلسة 1994/11/14)

ومن المقرر ان – التحريات بمجردها لاتصلح دليل ادانه0خلو الاوراق من دليل يطمأن اليه ويصلح لادانة المتهم يوجب القضاء ببراءته (الطعن 2001/709 جزائي جلسه 2002/9/24)

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وملابساتها فانها لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه في إسنادها للاتهم المنسوب لكل منهما من خلال ما ارتكنت اليه من ادله اتهام واهنه منهاره لاترقي الي مرتبة اليقين الذي هو عماد هذا القضاء 0

اذ ركنت في اسناد الاتهام الي المتهمه السادسه علي ما شهد به الضابط /سالم عبد العزيز فيصل ان تحرياته السريه دلت علي انه ولمساسه زواج المتهم الثالث من المتهمه السادسه ابنه المتهم الاول – عرفيا – طلب منها الاخير اخبارزوجها المذكور برغبته في نقده مبلغ 10000د0ك وسداده لكافه ديونه البالغ قدرها 18000د0ك التي علم بها من خلالاها عقب سؤالها له عنها بتكليف من والدها مقابل اداء اعمال لصالحه وقد اصطحبته الي الاخير الذي كلفه باحضار كافه المعلومات العسكريه عن مدرسه التدريب التي يعمل بها مدربا بهيئه التعليم العسكري والتي ابدي استعداده باحضارها من مكتب مدير القلم وذلك في حضورها وعلمها انذاك دون الاخير علي ان تلك المعلومات لصالح جمهوريه ايران الاسلاميه فضلا عن علمها بان عميها المتهمين الثاني والخامس يشاركان والدها المتهم الاول العمل لصالحها ايضاوما قرره المتهم الثالث ان زوجته المتهمه المذكوره كانت بمثابه حلقه الوصل فيما بينه ووالدها المتهم الاول في بادئ الامر للعمل مع الاخير وحضرت عده لقاءات بينهما علمت من خلالها طبيعه المعلومات العسكريه التي يكلفه والدها بتزويده بها لحساب دوله ايران وكان يسلمها بعض من المبالغ التي كان يتقاضاها من والدها المتهم الاول مقابل الاعمال والمعلومات التي يؤديها اليه فلما كانت تحريات الضابط المذكور في شان الواقعه محل هذا الاتهام قد جائت مرسله دون دليل مادي يفيد ارتكب هذه المتهمه لتلك الواقعه ولم ينسب لها قول اوفعل يفيد مساهمتها فيها اللهم من سوي اقوال زوجها المتهم الثالث الذي خلت اقواله من قيامها بتكليفه بالقيام باي من تلك الاعمال او مشاركته فيها وانه قد اقتصر دورها علي الوصل بينه ووالدها المتهم الاول بناء علي طلب الاخير ولم تقف المحكمه من خلال ذلك بيقين علي مدي علمها بماهيه الاعمال التي سيتم تكليفه بها من قبل والدها آن ذاك وان في حضورها ذلك المجلس لايقطع بمشاركتها فيها وآيه ذلك ان اقوال من سئلوا كافه بالتحقيقات لم تشر الي تقاضيها ثمه مبالغ ان صح نشاطها المنوه عنه سلفا الاان ماتقاضته من زوجها كان للانفاق علي منزلهما حسبما دلت عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :حضوريا0

اولا: بمعاقبة كل من المتهمين الاول/ طارق هاشم محمد مزبانيان – والثاني/ محمد هاشم محمد مزبانيان – والثالث فهد مؤيد سلطان فرح عبد الله – بالاعدام عما أسند اليهم واحاله الاوراق بشأنهم الي محكمه الاستئناف العليا وعلي اداره كتابها تحديد جلسة خلال شهر واعلان المتهمين بها 0

ثانيا: بمعاقبة كل من المتهمين الرابع/ سعود محمد ناصر العنزي – والخامس/ سعيد هاشم محمد مزبانيان– بالحبس المؤبد عما أسند اليهما وبابعادهما عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها وبمصادرة المضبوطات 0

ثالثا : ببراءه كل من المتهمين السادسة/ فاطمة طارق هاشم محمد مزبانيان – والسابع حسين كريم جواهر مما اسند اليهما 0

امين سر جلسة رئيس الدائرة